جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:

ساعد عيسى

يوم:**2023/06/19**

تمويل الجماعات المحلية ودوره في تحقيق التنمية

لجنة المناقشة:

شراد صوفيا	أ.ت .ع	جامعة بسكرة	رئيسا
دنش رياض	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	مشرفاومقرر
براهيمي حنان	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

الشكر

الحمد لله والشكر له على فضله، وعلى توفيقه لي في إنجاز هذا العمل، نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات، كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد .

مقدمة

تعد التنمية المحلية أحد الركائز الرئيسية التي تقوم عليها السياسة العامة التنموية للدولة، فهي نقطة البداية لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة، كما أنها ضمان تحقيق العدالة والإنصاف في توزيع الثروات والخيرات بين مختلف الأجيال ،حيث تعد التنمية المحلية أداة فعالة لمجابهة الحاجيات و المتطلبات المتجددة للمواطنين ،والتقليص الفوارق الجهوية بين الأقاليم، و ضبط معدلات النمو العددي لتتناسب مع معدلات نمو الموارد المادية، التوزيع الجغرافي للسكان بما يتناسب والتوزيع الطبيعي للموارد المادية المتاحة.

إن نظرة الدولة لفكرة التنمية المحلية متطورة بمرور الزمن، وبذلك تتجدد وتزايد المهام والخدمات والمسؤوليات التي تقع على كاهلها في سبيل تحقيق التنمية المحلية ، مما يستدعي توزيع النشاطات والمهام والمسؤوليات مع الجماعات الإقليمية متمثلة في الولاية والبلدية ، والتي خصصها المشرع الجزائري بقوانين خاصة بها من خلال قانون الولاية 12-07، وقانون البلدية 11-10 . فالجماعات الإقليمية تربطها علاقة مباشرة بالأفراد ،وبالتالي هي الأكثر دراية بإحتياجاتهم ومتطلباتهم.

يرتبط تحقيق التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بوجود الأدوات الأساسية للتدخل في التنمية المحلية كتهيئة الإقليم ، سياسات اللامركزية الإدارية ، المشاركة الشعبية ، الحوكمة المحلية والتمويل المحلي ،هذا الأخير الذي يعد وجوده ضرورة ،حيث يساهم في تعظيم معدلات التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية ، الاجتماعية والسياسية، كما تعتبر مشكلة التمويل من أهم المشاكل التي تعاني منها الدول النامية، ومن أولويات هذه الدول وذلك لدفع عجلة التنمية والنهوض بالمجتمع في شتى المجالات .

ولأهمية هذا الموضوع وضرورته في مجال التمويل المحلي والتنمية المحلية نطرح مشكلة البحث التالية:

ما مدى كفاية مصادر تمويل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟ .

و تتفرع عن المشكلة الرئيسية تساؤلات فرعية يمكن صياغتها على الشكل التالي:

- ماهية التنمية المحلية ؟
- ماهي أهداف التنمية المحلية ؟
- ما المقصود بتمويل الجماعات المحلية؟
- ماهي مصادر هذا التمويل؟
- ما العلاقة التي تربط بين التنمية المحلية و التمويل المحلي؟

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث العلمي إلى المساهمة في تعزيز دور الجامعة في مجال البحث العلمي مع تحقيق جملة من الأهداف:

- الكشف عن المعوقات التي تعاني منها الجماعات المحلية والتي تقف كعقبة أمام التنمية المحلية.
- الكشف عن دور المصادر المالية للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.
- محاولة تشخيص واقع الموارد المالية للجماعات المحلية.
- محاولة إيجاد موارد مالية أخرى لدى الجماعات المحلية في الجزائر.
- الكشف عن المشاكل التي تحول دون رفع فعالية الموارد المالية للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة نظرا للتغيرات الإستراتيجية التي طرأت على سياسة التنمية المحلية خاصة بعد الانتخابات الرئاسية الاخيرة في الجزائر، بالموازات مع إستراتيجية الدولة الجزائرية في تحقيق التنمية المحلية في كافة ربوع الوطن ،فإن تطوير النظام المالي للجماعات المحلية أصبح ضرورة ملحة لتحقيق التنمية المحلية، مما يضمن تحقيق أهداف الدولة و الجماعات المحلية على المستوى الولائي و البلدي ،ومن هنا جاءت الدراسة ترتكز تحديدا على مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، نظرا للأهميتها الكبرى في تحقيق التنمية المحلية

الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية و السياسية و الحرص على ضمان راحة المواطن في جميع الإحتياجات.

أسباب إختيار الموضوع:

- إعتقادنا بأن تطوير الجانب الإقتصادي و المالي للجماعات المحلية يكون له أثر ايجابي كبير على الدولة و المواطن .
- الميول الشخصية لدراسة هذا الموضوع.
- يندرج هذا الموضوع ضمن التخصص المدروس.
- يواكب موضوع تنمية موارد الجماعات المحلية جملة الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة والتي تمس الجماعات المحلية بصفة خاصة.

منهجية الدراسة:

تم اللجوء للمنهج الإستقرائي في هذا البحث مع الإعتماد على كل من المنهج الوصفي و التحليلي من خلال المسح الأدبي للمصادر كمختلف النصوص القانونية و المراجع كالكتب، البحوث ،المقالات ،التي تناولت الموضوع التنمية المحلية ،وفي جانبه التحليلي سيتم إجراء دراسة إحصائية بنوع من التحليل للموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر.

مجالات الدراسة:

الحدود الموضوعية: تتمثل في البحث عن العلاقة الموجودة بين الموارد المالية للجماعات المحلية و التنمية المحلية و كيف تساهم هذه الموارد في تحقيق التنمية المحلية و مدى كفايتها.

الحدود المكانية : تدور الدراسة حول فعالية الموارد المالية للجماعات المحلية على التنمية المحلية ومدى كفايتها على مستوى دولة الجزائر.

هيكلة الدراسة:

سيتم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين :

حيث يتناول (الفصل الأول) و المعنون بالإطار النظري تمويل التنمية المحلية و المقسم الى ثلاثة مباحث حيث سنتناول في (المبحث الأول) الإطار النظري للتنمية المحلية أما (المبحث الثاني) سنتطرق فيه للإطار النظري للتمويل المحلي وبالنسبة (المبحث الثالث) سيتضمن علاقة التنمية المحلية بالتمويل الجماعات المحلية.

بينما سنتطرق في (الفصل الثاني) و المعنون بـ: مصادر التمويل الجماعات المحلية ، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

(المبحث الأول) سنتناول فيه الموارد الداخلية للجماعات المحلية أما (المبحث الثاني) سنتطرق فيه إلى الموارد الخارجية للجماعات المحلية .

الفصل الأول: تمويل التنمية المحلية

الفصل الأول: تمويل التنمية المحلية

يحظى موضوع التنمية المحلية باهتمام كبير من طرف جميع الدول بما فيها الجزائر لذلك توفر الجماعات المحلية الموارد المالية لتحقيق أهداف التنمية المحلية في جميع الجوانب سواء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ،حيث سنتطرق في (المبحث الأول) للإطار النظري للتنمية المحلية ،أما (المبحث الثاني) سنتناول فيه الإطار النظري للتمويل المحلي ،وفي (المبحث الثالث) سيتم التطرق فيه إلى (المبحث الثالث) علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية

المبحث الأول :الإطار النظري للتنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية صورة من صور التنمية الوطنية ، كما تعد أحد الركائز التي يستند عليها لتصحيح الخلل التنموي الذي تعاني منه دول العالم الثالث و المرتكز على فكرة المركزية، والذي بقية فيه الجماعات المحلية أداة لممارسة التوجهات المركزية ،هذه الأخيرة التي لا تتوافق في أغلب الأوقات مع المتطلبات المحلية وأفاق كل منطقة [1].

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

شهدت نظرية التنمية المحلية تطورا ملموسا، من خلال إهتمام المجتمعات المحلية كوسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني ،إذ تعتبر اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة ،التي أوكلت للجماعات المحلية لكافة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

سيتم التطرق هنا ،أولا إلى تعريف التنمية والتفرقة بينها وبين النمو ،ثم ننتقل بعدها إلى تقديم تعريف للتنمية المحلية.

أولا :تعريف التنمية

[1] مراد كواشي، **دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية دراسة حالة ولاية تبسة للفترة (2010-2014)**، مقال مقدم لـ مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد12، العدد 38، ص194.

التفرقة بين النمو و التنمية ، فإن النمو يمكن تعريفه ذلك الفارق بين الزيادة النسبية الحقيقية في الناتج القومي لعام معين بالعام السابق ،و يتحقق النمو بتكاتف مجموعة عوامل الإنتاج وتفاعلها في حدود العملية الإنتاجية .فنمو الشيء يشير الزيادة فيه، فالنمو يوضح التطور التلقائي و الطبيعي من غير تدخل مقصود من طرف أي الأشخاص أو المجتمعات[1] .

أما تنمية الشيء يقصد بها ذلك التدخل الذي يؤدي للنمو ، إذن فالتنمية هي العمليات الموجهة التي تهدف لخلق النمو بشكل سريع ، وذلك في نطاق تخطيط مع مسبقا و في مدة زمنية معينة و عليه تتضمن عملية التنمية على عنصري النمو و التغيير[2].

تعددت تعاريف التنمية من فقيه إلى أخر، ويمكن تعريفها: على أنها عمليات التكليف والتخطيط والتنسيق بين قدرات ومهارات أفراد المجتمع ، وتصويبها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بطرق ديمقراطية ،بهدف حلول لمشاكل المجتمع، ورفع من مستوى معيشة المواطن في مختلف المجالات،وضمان تحقيق الإنتفاع الشامل للمواطن لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والمالية المتاحة[3].

كما عرفها البعض على أن التنمية هي : عمليات معدة مسبقا مخصصة لإحداث تغيير في المجتمع بهدف تلبية حاجاته ومتطلباته و القضاء على المعوقات التي تواجهه والذي تتم عملية تحقيقا من خلال الاستغلال الناجع للقدرات و الطاقات للوصول للهدف المنشود و ضمان النمو للمجتمع و تحقيق الرفاهية و السعادة للمواطن[4].

ثانيا: تعريف التنمية المحلية

هناك عدة تعاريف للتنمية المحلية نذكر منها:

---

[1] سعد الدين عبد الجبار، **التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية،العدد الثالث،ص111.

[2] سلاوي يوسف ،مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة ،السنة الجامعية 2018/2017.

[3] مصطفى راجع ، الجباية المحلية كالية في تفعيل التنمية المحلية ،دراسة حالة بلدية حمام الضلعة ولاية المسيلة لفترة (2015-2018)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي.ص24.

[4] محمد شفيق،" التنمية الاجتماعية" : دراسات في قضايا التنمية و مشكلات المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ،1993،ص19.

التنمية المحلية هي مفهوم يرتكز على مبادئ من مناهج العلوم المختلفة، وهذه الطريقة تهدف خلق تجديد في طريقة التفكير والنشاط والعيش ،عن طريق رفع من مستوى الإدراك بحيث يكون الوعي مرتكزا على قاعدة التشارك في التفكير والتخطيط والتطبيق من جهة أطراف البيئة المحلية كافة على جميع الأصعدة[1].

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيعرف التنمية المحلية على أنها " ثمرة إنجاز يهدف إلى تحسين ظروف عيش السكان القاطنين في فضاء معين، وذلك بكيفية مستدامة على المستويات المؤسساتية أو الجغرافية أو الثقافية".

عرف كسافيي غريف التنمية المحلية بأنها: "عملية تنويع وإغناء الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية على مجال ترابي معين، من خلال تعبئة وتنسيق مواردها وطاقاتها"[2].

و عليه يمكننا و مما سبق تقديم تعريف مبسط للتنمية المحلية بأنها جملة النشاطات والأعمال الناتجة عن تظافر جهود المجتمع المحلي و الدولة لرفع من جودة الحياة الإقتصادية ،الجتماعية ،البيئية والثقافية.

ويتم عملية تطبيق التنمية المحلية على أرض الواقع عن طريق صنفين من البرامج التنموية، وهي برامج التجهيز والبرامج دعم الإصلاحات الإقتصادية.

الفرع الثاني :خصائص التنمية المحلية

تتميز التنمية المحلية بمجموعة من الخصائص، وهي[3]:

- تعتبر التنمية المحلية عملية شاملة:

إذ إنها تشمل كافة مكونات وأفراد المجتمع، ولا تلغي وجود أي عنصر من عناصره، ولا بّد من الإشارة إلى أن التنمية هي نشاط أو عملية فعلية، أي نشاط حركي يتكون من عدد من

[1] شنوف عبد الحليم. **الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية**، مقال مقدم لـ مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة2، ص74.

[2] سلاوي يوسف ،مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص26.

[3]عبدالسلام عبد اللاوي ، أمال بوبكر ، **دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثرة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر** ،مجلة الاقتصاد والمالية ،المجلد 06،العدد 01 ،السنة2020،ص324.

الممارسات، ويهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق لمجموعة من الأهداف قريبة وبعيدة الأمد على كافة الأصعدة.

- تعمل على تطوير المجتمع:

إذ إنها تعتمد على مجموعة من الاستراتيجيات، والخطط التي تهدف إلى تحسين الأوضاع المعيشية، والتعليمية في المجتمع، فتعتبر التنمية المحلية بهذا الشكل عملية تطويرية أي أّنها شكل من أشكال التقدم والعصريّة، التي تهدف إلى محاربة كافّة الموروثات الاجتماعيّة التي تقف عائقاً في وجه التقّدم البشري فهي عمليّة تطويريّة أيضا لكونها تُركز بشكل مباشر على محاررية الفقر، والجوع، والجهل، وتدني مستوى الخدمات المختلفة، لذلك تسعى بصورة مباشرة إلى رفع مستوى الدخل والأجور، وتحسين مستوى التعليم، وإستخدام الأساليب الحديثة للنهوض بهذه العملية، والبحث عن مصادر جديدة للغذاء، وحلّ مشاكل نقص الماء، وتحقيق مستوى مناسب من الأمن والأمان.

- تهدف التنمية المحلية إلى الإستفادة من كافة الموارد المادية والبشرية في الإقليم المحلي:

إذ إنها تسعى إلى جعل الموارد الأولية وسيلة من الوسائل التي توفر الكفاية الذاتية لأفراد المجتمع، وتحول جزءاً منها ليصبح من أجزاء التجارة المحلية، والخارجية ليعود بالفائدة على المجتمع كاملاً. كما تسعى لتوفيرَ كافة الخدمات الأساسية للأفراد، من وسائل نقل، ومؤسسات تعليمية، وقطاعات عامة، وغيرها.

- التشابك:

التنمية المحلية متشابكة، أي أنها متداخلة مع كافة الظروف في الدولة والمجتمع والقوى الفاعلة فيه من قطاع خاص ومجتمع مدني وأفراد ونخب،كونها نتيجة لهذه التفاعلات والتغيرات، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والحضارية، والثقافية.

- التنظيم:

التنمية المحلية عملية منظمة ومنهجيّة، أي أنها تخطيط وبديل من مجموعة بدائل وإختيار منهجي للغايات والوسائل من خلال التقييم الرشيد للأحوال والظروف البيئيّة التي تحيط بأي

قطاع كما أنها هادفة فالتنمية المحلية عملية هادفة، حيث تسخر الموارد المتاحة، وتبذل أقصى الجهود الكفيلة بإستغلالها، وتسعى إلى إستغلال الفرص المتاحة للحصول على موارد أخرى تسرع من تحقيق نتائج فعالة في التنمية.

الفرع الثالث:أهداف التنمية المحلية

التنمية المحلية الناجحة هي التي تبنى وتعد برامجها على أساس التخطيط العلمي الفعال، الذي يهدف إلى إشباع حاجيات السكان الأساسية وتحسين ظروفهم، لذلك يجب أن تكون أهدافها ذات أبعاد مختلفة، منها[1]:

أولا: الأهداف الاقتصادية

وذلك من خلال:

- توفير مناصب شغل ثابتة ومنتجة، عن طريق زيادة المشاريع المنتجة المحلية.
- التطوير الدوري للمستوى المعيشي للأفراد بإنشاء المرافق الضرورية،كالصحة والأمن....
- الرفع من الإمكانيات الإقتصادية للهيئات المحلية، للمساعدة في تحقيق دورها.
- إنشاء الصناعات الضرورية مع مراعات خصوصيات كل حيز جغرافي.
- مساندة القطاعات الإقتصادية ذات العائد المالي ،والمساهمة في تحفيز الإستثمار في المشاريع الإنتاجية.

ثانيا:الأهداف الاجتماعية والثقافية

- التطوير في النشاطات الضرورية للمواطنين مثل الأمن،الماء والكهرباء.
- مواكبة التطورات العصرية مما تساهم في خلق بيئة إجتماعية عالية المستوى على مستوى كافة الإقليم المحلي.
- الإتكال على القدرات الشبانية ،والإلتفات إلى الأفراد المهمشين في المجتمع.

ثالثا:الأهداف المؤسسية

[1]سلاوي يوسف ،مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، مرجع سابق ،ص32.

- إستغلال فكرة اللامركزية في تطبيق الفعلي للمشاريع التي تتوافق مع خصوصيات كل حيز جغرافي.
- العمل على القضاء على التفاوت التنموي بين بلديات وولايات الوطن من خلال تجسيد المساواة في تحقيق التنمية.
- ضمان الحفاظ على شكل تكوين المجتمع، وتوزيعه على كافة مناطق البلاد.
- العمل على تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي.
- العمل على تحسين البيئة الإقتصادية والاجتماعية والسياسية في الوطن[1].

تسعى الدولة لتحقيق و تجسيد التنمية المحلية عن طريق مشاريع هدفها تطوير في المجالات الإقتصادية ،الإجتماعية و السياسية .

الفرع الرابع: مظاهر التنمية المحلية

تبرز مظاهر التنمية المحلية في [2]:

1- تنمية البنية التحتية:

تشمل هذه المظاهر تطوير الطرق والجسور وتوفير الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي والنفايات.

2- تنمية الصناعات المحلية:

تهدف هذه المظاهر إلى تعزيز الاقتصاد المحلي وتحسين فرص العمل عن طريق تنمية الصناعات المحلية والحرفية وتعزيز التجارة المحلية.

---

[1] بن الحاج جلول ياسين، **أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية– حالة الجزائر**–، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 08، 2017، ص ص 139 –140.

[2] سلاوي يوسف، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص29.

3- تنمية السياحة:

تشكل السياحة مصدراً مهماً للدخل وتساعد في تطوير الاقتصاد المحلي وخلق فرص العمل. وتتضمن هذه المظاهر تحسين البنية التحتية السياحية وتعزيز الترويج للمناطق السياحية المحلية.

4- تنمية التعليم والصحة:

تسعى الحكومة الجزائرية إلى تحسين مستوى التعليم والصحة في البلاد من خلال بناء المدارس والمستشفيات وتوفير الخدمات الصحية الأساسية للمواطنين.

5- تنمية الزراعة:

تعد الزراعة من القطاعات الحيوية في الجزائر، وتسعى الحكومة إلى دعم الفلاحين وتعزيز إنتاجية الزراعة وتطوير البنية التحتية الزراعية لزيادة الإنتاج وتوفير الغذاء للسكان.

تتبع الجزائر العديد من البرامج والمبادرات لتحسين التنمية المحلية، وتساهم هذه المظاهر في تحسين جودة الحياة وخلق فرص العمل وتعزيز الاقتصاد المحلي

الفرع الخامس: مجالات التنمية المحلية

تشمل مجالات التنمية المحلية في الجزائر العديد من الجوانب والأبعاد، وفيما يلي سنوضح البعض من مجالاتها بالتفصيل[1]:

1- التنمية الاقتصادية:

تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي في المناطق المحلية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتشجيع ريادة الأعمال وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

[1] الدكتورة وهيبة بن ناصر ،**التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية** ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد السادس، ص97.

2- التنمية الإدارية:

تهدف إلى تحسين أداء الإدارات المحلية وتطوير الخدمات العامة وتعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية وتنظيم المؤسسات المحلية وتحديث التشريعات والقوانين المتعلقة بالتنمية المحلية.

3- تنمية إجتماعية:

إن الغاية من التنمية المحلية هي توفير فرص العمل للشباب والنساء والفئات الأخرى، وتشمل هذه الفرص العمل الحر والعمل الرسمي وتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة والزراعة والسياحة. يتطلب هذا المجال تطوير السياسات والبرامج التي تهدف إلى تعزيز القدرات الاقتصادية والتشجيع على الاستثمارات وتحسين بيئة الأعمال وتعزيز الابتكار والابتكار.

كما تعزز التنمية المحلية التعاون والتضامن بين المجتمعات المحلية وتعزيز الروابط بينهم، وتشمل هذه المجال على التنمية المجتمعية والثقافية والاجتماعية، وتعزيز دور المرأة والشباب والأقليات في تنمية المجتمعات المحلية.

تهدف التنمية المحلية إلى تحسين الخدمات الاجتماعية والصحية في المناطق المحلية، وتشمل هذه المجال على تحسين الرعاية الصحية وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي وتعزيز البنية التحتية للخدمات الاجتماعية والصحية. ويتطلب هذا المجال العمل على تحسين نوعية الخدمات وزيادة الوعي بالصحة وتشجيع التعاون بين المؤسسات الصحية والمجتمع.

4- تنمية سياسية:

تهدف التنمية المحلية إلى تعزيز الحوكمة المحلية وتشجيع المشاركة المدنية في صنع القرار وتحسين إدارة الموارد المحلية وتعزيز الشفافية والمساءلة والعدالة الاجتماعية. ويتطلب هذا المجال تطوير السياسات والمؤسسات وتشجيع التعاون بين المؤسسات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

كما تتدخل التنمية في مجالات أخرى تتعلق بتحسين البيئة والحفاظ على الثروات الطبيعية في المناطق المحلية، وحماية البيئة وتحسين إدارة الموارد الطبيعية.

ويتطلب هذا المجال تعزيز الوعي بالبيئة وتشجيع النشاطات الاقتصادية المستدامة وتحسين إدارة النفايات والمياه والطاقة.

الفرع السادس: أهمية التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية في الجزائر أحد الأولويات الوطنية وذلك من خلال تمكين الجهات المحلية من إدارة شؤونها وتحقيق التنمية المستدامة. ويتضح ذلك من خلال الجهود التي تبذلها الحكومة الجزائرية لتطوير البنية التحتية للمناطق المحلية وتحسين الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والنقل والإسكان والماء والكهرباء.

وتتضمن أهمية التنمية المحلية في الجزائر ما يلي[1] :

1- تحقيق التوازن الإقليمي:

حيث تساهم التنمية المحلية في تحقيق التوازن الإقليمي بين المناطق الحضرية والريفية، وبين الجهات الساحلية والجهات الداخلية في البلاد.

2- توفير الوظائف:

حيث تساعد التنمية المحلية في خلق فرص عمل جديدة في المناطق المحلية، وبالتالي تخفيف البطالة والفقر في هذه المناطق.

3- تعزيز المشاركة المدنية:

حيث تتيح التنمية المحلية للمواطنين فرصة المشاركة الفعالة في صنع القرارات المحلية، وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة.

4- تحسين جودة الحياة:

حيث تهتم التنمية المحلية بتحسين جودة الحياة في المناطق المحلية، وذلك من خلال تحسين الخدمات الأساسية والترفيهية والبيئية.

[1] مراد كواشي، دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية،مرجع سابق ،ص196.

5- تطوير الاقتصاد المحلي:

حيث تساعد التنمية المحلية في تنمية الاقتصاد المحلي من خلال تشجيع الاستثمارات ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في المناطق المحلية.

6- تحسين الأمن والاستقرار:

حيث تساعد التنمية المحلية في تحسين الأمن والاستقرار في المناطق المحلية، وذلك من خلال تحسين الظروف المعيشية والحياتية للمواطنين، وتوفير فرص العمل والتعليم والصحة.

7- تعزيز التعاون والتضامن الاجتماعي:

حيث تتيح التنمية المحلية فرصة لتعزيز التعاون والتضامن الاجتماعي بين سكان المناطق المحلية، وتحسين مستوى التفاهم والتعاون بينهم.

تمثل التنمية المحلية في الجزائر أهمية كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة والموازنة بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في المناطق المحلية. تهدف التنمية المحلية إلى تحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية، وتوفير فرص العمل، وتعزيز التعاون والتضامن الاجتماعي، وتحسين جودة الحياة في المناطق المحلية، كما تعزز الانتماء الوطني والهوية الثقافية وتحسن الأمن والاستقرار.

تتبنى الجزائر نهجاً شاملاً في تنمية المناطق المحلية يستند إلى الحوكمة المحلية والشراكة المجتمعية والتخطيط الشامل والمشاركة المواطنية، وتعمل على توفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لتحقيق التنمية المحلية.

المطلب الثاني: دور الإدارة المحلية في مجال التنمية المحلية بالجزائر

حدد قانون الولاية و البلدية مجالات تدخل كل من الولاية والبلدية في التنمية المحلية والتي سنتطرق إليها فيما يلي[1]:

[1] سلاوي يوسف، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص40.

الفرع الأول: دور الولاية في مجال التنمية المحلية

تعد الولاية العنصر الرئيسي في إطار التنمية المحلية، ويبرز دورها في قانون الولاية، وبذلك ترتكز أغلب عناصر التنمية المحلية على مستواها اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية...الخ كما بإستطاعتنا إبراز دور الولاية في النقاط الاتية:[1]

أولا: في مجال التهيئة والتعمير

تسند للولاية في هذا الميدان خاصة مخطط التهيئة العمرانية بالولاية وإظهار النسيج العمراني ومتابعة تنفيذه، والقيام بجميع الأعمال التي من شانها إتاحة التجهيزات التي تفوق إستيعاب البلديات، والتصرفات المتعلقة بأعمال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط معدة مسبقا والقيام بجميع الأعمال التي من خلالها تتمكن من فك العزلة على الأرياف.

ثانيا: في المجال الصحي

تتولى الولاية بناء الهياكل الصحية التي تتعدى إستيعاب البلديات، كذلك تتولى المساهمة بالقيام بكل ما يتعلق بأعمال الوقاية من الأمراض ورفع من فاعلية الوقاية الصحية.

ثالثا: في المجال الثقافي

تتولى الولاية من خلال مخططها الى بناء مرافق ثقافية و وتقوم بدعمها ومساعدتها لهذه المرافق، كما تسعى إلى ترقية التراث الثقافي بالمنطقة بالمشاركة مع البلديات.

رابعا: في المجال السياحي

تعمل الولاية بهدف النهوض بالسياحة إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة و التي من خلالها يمنكها من الإستفادة من القدرات السياحية و السعي لتحفيز الإستثمار في ميدان السياحة.

خامسا: في مجال السكن

تهدف الولاية لدعم البلديات فيما يتعلق تطبيق برامجها الإسكانية حيث تسعى بمساهماتها لبناء المؤسسات وشركات البناء العقاري، كذلك تسعى إلى المبادرة والمساهمة في رفع من فاعلية مخططات السكن المرتبط بالإيجار للمحافظة على الطابع المعماري، والمساهمة في إجراءات

[1] قرزو بغداد ، **دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ،المجلد 05العدد02،سنة 2022، ص104-106.

الإصلاح و البناء ،بالمشاركة مع البلديات، كذلك تساعد بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في مخططات إزالة وهدم السكن الهش والغير صحي والقضاء عليه.

سادسا:في مجال الفلاحة والري

يسعى المجلس الشعبي الولائي إلى وضع إطار لتنفيذ بجميع الأعمال في ميدان حماية وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كذلك تسعى إلى تحفيز للمساهم في الوقاية من الكوارث الطبيعية وتطهير وتنقية المجاري المائية في حدود إقليم الولاية، كما تساهم الولاية للقيام بكل التصرفات الرامية الى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها والتزويد بالمياه الصالحة للشرب.

سابعا: في مجال التجهيزات التربوية والتكوينية

تسعى الولاية في ما يتعلق بالمعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية إلى بناء مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتولى صيانتها وحمايتها وتجديد التجهيزات المدرسية.

ثامنا: في المجال المتعلق بالنشاط الاجتماعي

تتولى الولاية القيام بترقية التشغيل والمشاركة مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين، وتساعد في كل عمل يسعى إلى حماية الطفولة والأم والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ، كما تسعى الولاية لإنشاء الهياكل القاعدية والرياضية وحماية التراث التاريخي.

تاسعا: في مجال التنمية الاقتصادية

تقوم الولاية بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبرز فيه الأهداف والأدوات المعدة من طرف الدولة في نطاق برامج الدولة و مشاريع البلدية للتنمية كذلك إلى إنشاء على مستوى كل ولاية بنك معلومات يتضمن جيع الإحصائيات والدراسات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية المرتبطة بالولاية وكما تقوم بإعداد جدول سنوي يبرز النتائج النهائية في جميع القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال التنمية المحلية

تعد البلدية الأداة الرئيسية للتنمية المحلية، وذلك راجع لعلاقتها المباشرة مع المواطنين وتمثيلها للدولة على المستوى المحلي والقاعدي، ويمكن الإلمام بمجال تدخلها في النقاط الاتية[1]:

أولا: صلاحيات البلدية في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

إن كل البلديات ملزمة أن يكون لها أدوات تعمير PDAU و POS وذلك للسيطرة على أرتفاع المعدل العمراني على مستواها ، وحسب القانون رقم 10-11 على البلدية أن تسهر على مراقبة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، واحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية والسهر على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

ثانيا:صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتنمية المحلية

تسعى البلدية ضمن هذا الإطار على ضمان تحقيق التنمية على مستوى إقليمها وذلك وفق تخطيط إستراتيجي ،تقوم بإعداده وتصادق عليه وتعمل على تطبيقه في حدود الصلاحياتها القانونية وبالتوافق مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، ويساعد هذا المخطط في إبراز النظرة الوطنية للتنمية وذلك بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والعمل على حماية التربة والموارد المائية و كذلك الاستغلال الأمثل لها.

ثالثا:صلاحيات البلدية في مجال الترقية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة

حيث تسعى البلدية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها الى جميع الإجراءات قصد[2]:

- بناء مؤسسات التعليم الابتدائي وفقا للبرنامج الوطني المتعلق بالمدارس.
- بناء وإدارة المطاعم المدرسية والعمل على إتاحة جميع الإمكانيات المتعلقة بنقل التلاميذ.
- توفير مساعدات للهياكل الخاصة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

[1] قرزو بغداد ، **دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع سابق ،ص 106-107.

[2] سلاوي يوسف، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص45.

- المساعدة في تنمية الهياكل التي ترمي التوفير النشاطات التسلية.
- إتاحة جميع الظروف في مجال الفن والقراءة العمومية وتشجيع الثقافة والمحافظة عليها.
- تحقيق جميع الإجراءات التي تهدف إلى تنمية القدرات السياحية وتحفيز الأشخاص المعنيين باستغلالها وذلك ببناء الفنادق، المنازل، المطاعم، مساحات التخييم، المراكز العائلية، والحمامات المعدنية وتهيئة الشواطئ.
- الترويج لعمليات التمهين و خلق مناصب الشغل جديدة.
- المساعدة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية.

رابعا:صلاحيات البلدية في مجال الاستثمارات الإقتصادية

تتولى البلدية بتحديد مبالغ مالية لصناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، وللبلدية الحق في المساهمة في إعداد خلية صناعية من خلال المناطق الترابية التي تملكها بهدف تحقيق الأتي:

- القضاء على النزوح الريفي.
- الرفع من مستوى القدرات المحلية.
- المساعدة في تلبية الضروريات المحلية من خلال الإنتاج المحلي.
- تطوير أدوات وتقنيات الصناعة و العمل على نشرها.
- بناء وحدات صناعية للإنتاج والخدمات لتلبية الضروريات المحلية وإدارتها وصيانتها.

خامسا:دور البلدية في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات

تسعى البلدية على إحترام القوانين والتنظيمات الخاصة بحفظ الصحة والنظافة العمومية في الميادين الأتية:

- توفير ماء الشروب.
- توزيع مياه الصرف الصحي.
- جمع النفايات ورميها في الأماكن المخصصة لها.
- الحفاظ على صحة الأندية والأماكن المستقبلة للجمهور.

- ترميم طرقات البلديات.
- تهيئة المساحات الخضراء وأنشاء أماكن الترفيه .

المطلب الثالث: الأدوات الأساسية للتدخل في التنمية المحلية

تتمحور آليات التدخل في التنمية المحلية على العناصر الآتية[1]:

الفرع الأول: تهيئة الإقليم

تعد أداة تهيئة الأقليم وسيلة رئيسية في التنمية المحلية، حيث من خلال البرامج التي تعدها تهيئة الإقليم يتم وضع إطار الطبيعة الوظيفية للأماكن، و تهيئة الإقليم هي ترجمة للجغرافيا التطبيقية، لما لها من دور كبير في رفع آليات المجال التنموي ،حيث تقدم نظرة عامة للإقليم ومستقبله، كما أن العلاقة التي تربط التهيئة بالتنمية هي علاقة توافقية في جهود التنمية في المكان وهناك عدة أسباب تحيلنا إلى التنمية:

- إصلاح تضخم على مستوى المدن و القضاء على الفوارق في الموارد والمزايا بين المدن والقرى.
- تسعى لإصلاح الفروقات التنموية بين الأقاليم.
- تهدف لخلق هوية إقتصادية و وطنية.

الفرع الثاني:سياسات اللامركزية الإدارية

يتطلب تحقيق التنمية المحلية رد فعل قوي و متعدد الإتجاهات من مختلف الفواعل في الدولة ، أهم فاعل الذي تكون على مستواه صناعة القرار قريبة من الأقاليم ،بحيث تكون الإستفادة من الموارد بطريقة أفضل وان يكون توزيع سلطة القرار بطريقة تؤدي إلى ضمان فعالية الهيئات ويرفع من فرص التنمية ،فاللامركزية الإدارية هي أداة عمل تمكن من تواجد التنمية في الأقاليم الصغيرة والفقيرة بمختلف البرامج والمخططات وضمان الإستقلالية في إدارتها ،حتى تحقق مساحة أكبر من الكفاءة والخبرة وضمان تحقيق أهداف أكبر للمشاريع التي ترمي لتنفيذها.

[1] ناصر فتحي ،أطروحة دكتوراه: إشكالية التنمية المحلية في الشرق الجزائري تحليل حول فكرة القلمة ،جامعة باتنة2 مصطفى بن بولعيد ،معهد علوم الأرض والكون ،قسم جغرافيا تهيئة الإقليم ،تخصص تهيئة الإقليم ،2020-2021، ص49-55.

الفرع الثالث:التمويل المحلي

مفهوم التمويل المحلي يرتبط بدراسة عملية تجميع الموارد وإستغلالها وغيرها من الأصول، كما أنه يفيدنا في إدارة الأموال ومراقبتها، ويضمن كذلك تحديد مخاطر المشاريع وإدارتها، كما يساعد التمويل المحلي التحكم في إدارة المال العام والخاص.

الفرع الرابع:المشاركة الشعبية

فمع زيادة الوعي الشعبي و تعلمه أصبحت المشاركة في مشاريع التنمية اليوم مطلب في كثير من الدول النامية من أجل الوصول إلى معدلات نمو وتنمية عاليا، فهي تعوض في كثير من الأحيان عامل التمويل فالفاعلين المحليين عند تضافر جهودهم و زيادة ديناميكيتهم تكون فرص نجاح المشروع كبيرة جداً.

الفرع الخامس:الحوكمة المحلية

يجب الدولة خلق حكم محلي يلبي جميع الإستراتيجيات وأهداف التنمية بتنوع مستوياتها و الإدارة العملية للدولة تكون وفق توزيع النشاطات و المسؤوليات الإدارية على مختلف الكيانات المحلية و هي بعدها تتولى نشاطاتها على نطاق إقليمي محلي، ومن خلال هاته المسؤوليات تعد هاته الهيئات المحلية المسؤول الأول أمام القانون ،والإدارة المحلية تقوم من خلالها بما يلي:

- التمتع بالشخصية المعنوية.
- خلق مجالس محلية منتخبة.
- خضوع المجالس المنتخبة الإدارة المركزية.
- علاقة الإدارة المحلية بالحوكمة المحلية لكفاءة هذه الأحيرة وفعاليتها.

المطلب الرابع: معوقات التنمية المحلية

في إطار تجسيد التنمية المحلية تواجه هذه الأخير جملة من المشاكل و العراقيل ،و التي تكون كعقبة تطبيقها على أرض الواقع ، نوجزها في مايلي[1]:

[1]. مصطفى راجح، **مرجع سبق ذكره**، ص27.

1- **العقبات الاقتصادية:**

تتركز في الجوانب التالية:

- شح وندرة الموارد الطبيعية في العديد من البلديات.
- قلة الهياكل القاعدية التي يمكنها المساهة في عملية التنمية.
- عدم الإستطاعة على الإدخار ، هذا السبب الذي يلغي فكرة التشجيع على الإستثمار.

2- **العقبات الاجتماعية:**

تلك العقبات ذات الاثار الإجتماعية والتي يمكن إيجازها في مايلي:

- الزيادة في عدد السكان، و إرتباطه بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية.
- تخلف البيئة الاجتماعية التي تشمل قلة ونقص على مستوى التعليم والتكوين، أي محدودية المواهب و المهارات الفنية ، التقنية والإدارية على المستوى المحلي.

3- **العقبات الإدارية:**

وتشمل :

- عدم التطبيق الحقيقي للامركزية الإدارية، والديمقراطية المحلية بسب كون إستقلالية الجماعات المحلية تبقى نسبية، حيث أنه إمكانية البلدية على تمويل نفسها بنفسها، يجعل منها أكثر إستقلالية.
- قلة المهارت الفنية و التقنية لدى الجهاز الإداري المحلي لإدارة النشاطات التنموية، كذلك إنعدام الوعي بالمسؤولية لدى الرؤساء المحليين.

المبحث الثاني : الإطار النظري للتمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية.

المطلب الأول :تعريف التمويل المحلي

و عموما يمكن أن نعرف **التمويل لغة** بأنه "الإمداد بالمال ، أما **التمويل إصطلاحا** فهو مجموعة الأعمال و التصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع[1]".

كما يعرف التمويل أيضا بأنه:" تدفقات مالية ونقدية مختلفة لصالح الأفراد و المؤسسات كالدولة والخارج، بغرض إنتاجي وإستهلاكي، ويستند إلى مصدرين : الأول عبارة عن مصارد نقدية معروضة ناتجة عن إدخارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة ،والثاني مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية والمصرفية[2]".

ولضبط مصطلح التمويل المحلي تمت الإشارة لمجوعة من التعريفات نذكر منها:

التمويل المحلي هو" كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[3]" .

وعرف أيضا على أنه: "حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تخص هذه المجالس وأن تتناسب هذه الموارد للمجالس المحلية مع الإختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها[4]" .

---

[1]عبيد علي أحمد الحيجاوي ، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض و بيان كيفية معاملتها ضريبيا ، دار النهضة العربية ، مصر ،2011،ص11.

[2]خليل عبد القادر وبوفاسة سليمان، "دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، الملتقى الدولي بالمركز الجامعي المدية يومي17 18 أفريل 2006،ص398.

[3]د.داودي أحمد ، **التمويل المحلي للتنمية المحلية: تجارب تنموية (الهند، مصر، الجزائر)** ، مجلة العلوم الاجتماعية – المركز الديمقراطي العربي ألمانيا- برلين، العدد 07 ، ديسمبر2018، ص496

[4]عادل محمد حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ،1987،ص82.

ومن كخلاصة لما سبق يمكن القول ،أن التمويل المحلي هو: عملية تزويد ميزانية الجماعات المحلية (الولاية ،البلدية) ،بموارد من مصادر ذاتية وأخرى خارجية لتحقيق أهدافها في إطار ما يخوله لها القانون.

المطلب الثاني :شروط التمويل المحلي

للتمويل شروط أساسية متعلقة بتجسيد الطابع المحلي للتمويل وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[1]:

1- **محلية المورد:** أن يكون الوعاء المحلي أو الأصل الذي يربط عليه في نطاق الوحدة المحلية كما يجب أن يكون هذا الوعاء مغاير لأوعية الموارد المركزية.

2- **سهولة إدارة المورد:** تتعلق بالقدرة على تقدير وعاء المورد و التقليل من أعباء تحصيله ،أي العمل من أجل أن تكون تكلفة التحصيل اقل قيمة ممكنة، مع وجوب وفرة حصيلة المورد نسبي.

3- **ذاتية المورد:** ذاتية المورد لها علاقة كبيرة بإستقلالية الجماعات المحلية في صلاحية تحديد قيمة المورد في حدود معينة وربطه وتحصيله ،وهذا يستدعي تكافؤ الفرص ،بحيث يمكن للمجالس المحلية توفير مستويات الخدمة الموحدة نسبيا عند مستويات مقبولة من الجهد الضريبي.

4- **مرونة المورد** : و يقصد بها إمكانية الزيادة منه ، وذلك على أساس الحاجة من ناحية المبلغ المالي أو أنواعه.

5- **كفاية المورد وإتساعه:** و يقصد به كفاية المورد لتغطية متطلبات التمويل المحلي المتعلقة بتلبية الحاجات العامة.

[1] نور الهدى برنو، آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي " للبلدية " بالجزائر وتحدياته ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 09،العدد02 ،جوان 2018،ص320.

المطلب الثالث :أهداف التمويل المحلي

إن الإستقلالية المالية للجماعات الإقليمية يستدعي إيجاد موارد مالية تستغني بها عن إعانات الدولة،و التي بالإستغلال الأمثل لها تضمن تفعيل دورها و تحقيق أهدافها ،و للتمويل المحلي دور فعال في تحقيق هذه الأخيرة ،و ذلك كمايلي [1]:

- إيقاظ روح المسؤولية السياسية و تجسيد مبدأ الديمقراطية وذلك من خلال ضمان المسؤولية المالية لأعضاء الهيئات المحلية ،فعضو المجلس المحلي مسؤول لكونه ممولا يساهم في نفقات المجلس ،ويستفيد من الخدمات التي يقوم بها .

أما بالنسبة لأعضاء المجتمع المحلي ينجم عن المسؤولية المالية إلى تأكيد معاني الديمقراطية للعلاقة التي تربط عنصر التكليف بأداء الضرائب و بحق التمثيل حتى يكون للمواطنين دور في العملية التي يتم من خلالها إنفاق أموالهم ،فيساهمون بذلك في إعداد السياسات و البرامج و القرارات التي تتعلق بشؤونهم في نطاق المجالس المحلية.

- تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية وذلك من خلال مساهمة المواطنين بالعمل مع المجالس المحلية في دفع التكاليف المالية و الإستفادة من العوائد ،مم ينجم عنه خلق إرتباطات إجتماعية متينة مع معضهم البعض.

- يعمل التمويل المحلي على تقييم الخدمات المقدمة من خلال الضريبة والتي تعوض عنصر الثمن ،وبالتالي يقيم المواطنين الخدمات المقدمة على أساس نسبة مساهمتهم في إنفاق المجالس المحلية على شكل ضرائب و رسوم.

[1] آسية أشابوب ،رزيقة مسعدان ،مذكرة ماستر، الجماعات الإقليمية في الجزائر و إشكالية تمويلها، دراسة حالة بلدية آيت عيسى ميمون بولاية تيزي وزو ، (2011-2014)، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم العلوم السياسية ،2015، ص53.

ومن خلال كل هذا تظهر مكانة التمويل المحلي في تطبيق وإعداد السياسات الإستثمارية للبلاد عن طريق إتاحة الموارد المالية الضرورية لبناء المشاريع الإستثمارية و ضبط الإيرادات وتغطية النفقات من أجل ضمان النمو على المستوى المعيشي للمواطنين.

المبحث الثالث :علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية

هناك علاقة طردية بين التنمية المحلية و التمويل المحلي ونوضح والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية[1]:

المطلب الأول : الموارد المالية المحلية أداة لتحقيق التنمية المحلية

يتم إبراز هذه العلاقة في النقاط التالية[2]:

أولا: أساس تحقيق التنمية المحلية

إن غاية الجماعات المحلية تبرز في إيجاد سبل تنمية المستوى المعيشي لمواطنيها ، عن طريق العمل على تطوير من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مما يسدعي للوصول لهذا الهدف إيجاد موارد مالية تتناسب معها، ومنه يجب على الجماعات المحلية التركيز على مواردها المالية بصورة تمكنها من تحسين الخدمة العامة.

ثانيا: ضخامة الأعباء لإنشاء المشاريع التنموية المحلية

و هذا يعود لعدة عناصر[3]:

1- العوامل الداخلية :

- نقص الكفاءة في ترشيد النفقات وفي تسييرها للخدمات والمشاريع المتعلقة بالتنمية ، و ضخامة تكاليف الخدمات وأدوات تقديمها،و إقامة المشاريعز

[1] سلاوي يوسف، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري،مرجع سابق.

[2] د.داودي أحمد ، **التمويل المحلي للتنمية المحلية: تجارب تنموية (الهند، مصر، الجزائر)**،مرجع سابق،ص498.

[3] نور الهدى برنو، آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي،مرجع سابقً،ص324

- الإهمال والتسيب في تقديم الخدمة .

2- عوامل خارجية :

- تشمل جميع السياسات الاقتصادية والسياسات العامة والمتغيرات الاقتصادية العالمية التي لها دور في زيادة الأعباء في تقديم الخدمات و إقامة المشاريع التنموية ومثالها فرض فوائد مرتفعة على القروض و التي تأخذها الهيئات المحلية مما يؤدي إلى تفادي اللجوء إليها.

- كما أن التغيرات الاقتصادية العالمية لها دور كبير في زيادة التكلفة في التنمية المحلية بسبب ارتفاع تكاليف أدوات والخامات والمعدات المستوردة ومنه زيادة أعباء تقديم الخدمات المحلية، ومنه كان يجب على الجماعات المحلية إيجاد الموارد المالية الذاتية جديدة لإنشاء البرامج التنموية المحلية والتقليل من قيمة الخدمات المحلية.

ثالثا: تزايد الحاجة إلى الاعتماد على التمويل الذاتي للتنمية المحلية

و الهدف من هذا هو الإستغناء عن إعانات الحكومة المركزية لضمان الإستقلالية في أعمالها، مما يؤدي إلى يرفع من مساهمة المواطنين في أعباء المشاريع المحلية أو بسداد القروض مما يؤدي إلى دعم وجود الجماعات المحلية.

رابعا :ضرورة الإسراع في بمعدلات التنمية المحلية

للمساهمة في حل مشكل تدني معدلات التنمية المحلية، وذلك لزيادة مستوى معيشة الأفراد.

المطلب الثاني: مشاكل التمويل المحلي

مما هو متعارف عيه أن الجماعات المحلية يجب عليها إيجاد الموارد المالية لضمان الوصول للتنمية المحلية، غير أنه برغم من جهودها لكن تقبلها عقبات للوصول على تلك الموارد وعليه تعترض الجماعات المحلية مشاكل التمويل الداخلي و الخارجي نوضحها كما يلي[1] :

[1] آسية أشابوب ،رزيقة مسعدان ،مذكرة ماستر، الجماعات الإقليمية في الجزائر و إشكالية تمويلها،مرجع سابق، ص55.

الفرع الأول: مشاكل التمويل الداخلي

لتمويل الداخلي عدة معيقات نبرزها في مايلي[1]:

1- قلة الجباية المحلية وسيطرة الدولة عليها:

أن عملية التحصيل الضريبي لدى الجماعات المحلية تتم بناء على القانون ،غير أنه يكون في نطاق القيم المحددة قانونا والتي هي نسب صغير عند مقارنتها مع الدولة ،التي تتقاسم معها ناتج الضرائب والرسوم(المادة 79 من القانون رقم 84/ 17 المؤرخ في 07/ 07/ 1984 المتعلق بقانون المالية ،وهذه النسب لا تتناسب مع المهام والخدمات المنوطة بالجماعات المحلية، كذلك سيطرة الدولة على الموارد الجبائية الرئيسية وعدم تركيز الجماعات المحلية على مصادرها ، يؤدي بها لأن تكون بحاجة دائما للإعانات من طرف الدولة، كذلك كون عدم تحديث النظام الضريبي الذي لايتوافق مع التطورات التي تتطلبها التنمية المحلية.

2- **التهرب الضريبي :**

يعد التهرب الضريبي من بين أحد الأسباب الرئيسية يمنع من تحصيل الإدارة المحلية وأيضا الدولة من إيرادات ضخمة تساعد في عملية الاستثمار لتشمل كل المجالات وذلك لعدم دفع الأشخاص القانون العام و الخاص الضرائب المفروضة عليهم.

3- كثرة الإعفاءات من الضرائب في بعض المجالات مثل :

التصدير لتحفيز العملة الصعبة، السياحة للنهوض بها.

4- **التفاوت الكبير بين إيرادات ونفقات الجماعات المحلية :**

حيث أن النفقات متغيرة ومتطورة خلال السنين، فلا يمكن الجماعات المحلية السيطرة عليها.

الفرع الثاني: مشاكل التمويل الخارجي

لتمويل الداخلي عدة معيقات نبرزها في مايلي[1]:

[1] د.داودي أحمد ، **التمويل المحلي للتنمية المحلية: تجارب تنموية (الهند، مصر، الجزائر)**،مرجع سابق،ص501.

1- توجيه القرار المحلي:

وهو الغاية التي تسعى إليها الحكومة المركزية من خلال تقديم الإعانات للجماعات المحلية، وكنتيجة لذلك تتولى الحكومة المركزية بنفسها إدارة وتسيير و توجيه التنمية وتقدر الحاجيات المحلية بقراراتها من خلال أراء الجماعات المحلية، أو تلزمها بالعمل المتعاون مع المصالح التقنية للدولة

2- تخصيص الإعانات:

يتم تقديم الإعانات للجماعات المحلية من طرف السلطة المركزية ،إما بصفة إجمالية أو تخصيصية ، وعليه أصبحت الإعانات المقدمة من طرف الإدارة المركزية أداة لتدخل في قرارت الجماعات المحلية.

3- تخطيط التنمية المحلية :

تتولى الإدارة المركزية إدراج المخططات التنموية البلدية ضمن المخطط الوطني وذلك لعدم قدرة الجماعات المحلية على التكفل بالأعباء الضرورية لرسم مخططاتها التنموية، وتظل سلطة التنفيذ والرقابة بيد الوالي والوزير.

4- رقابة النشاط التنموي:

يكون عن طريق إعداد تقارير دورية تعمل الإدارة المحلية على إرسالها لسلطات الوصية ،حيث تتعلق بنسب وقيم استغلال الاعتمادات والانجاز، كذلك إلى التأشير كأداة رقابة على المشاريع ومتابعتها من طرف الدولة.

المطلب الثالث : إنعكاس التمويل المحلي على التنمية المحلية

إن علاقة الموارد المحلية بالتنمية علاقة طردية، فكلما زادت الموارد المالية الذاتية زادت معدلات التنمية و العكس صحيح والتي يمكن إبرازها كمايلي[2]:

[1] د.داودي أحمد ، **التمويل المحلي للتنمية المحلية: تجارب تنموية (الهند، مصر، الجزائر)**،مرجع سابق،ص501.

[2] د.بن الحاج جلول ياسين، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية– حالة الجزائر–،مجلة البديل الاقتصادي، العدد 08، ص312.

الفرع الأول: العجز المالي للميزانية

وهذا يعود إلى عدم التكافؤ الكبير بين النفقات التي تتجاوز كثيرا الإيرادات وهذا يعود إلى:

- الزيادة السريعة لنفقات المحلية وذلك يعود لنمو السكان الكبير وبالتالي تزايد الحاجيات ،
- إستقلالية المؤسسات بسبب دخول الجزائر نظام اقتصاد السوق،
- ضعف الموارد المالية المحلية ،
- النقص في مجال الإدارة وتنفيذ على مستوى الإدارة المحلية ،
- ضعف النضام الضريبي ويعود ذلك إلى التهرب والغش الضريبي ،
- عدم الأخذ بأسس علمية في عملية التقسيم الإداري لأقاليم .

الفرع الثاني: المديونية

من أسباب المديونية:

- التحديد الغير الدقيق للنفقات والإيرادات ، أو إستغلال نفقات بدون إعتمادات كافية،
- عدم مراعات أسس إدارة المحاسبة العامة ،
- قلة الكفاءات التسير المالي للجماعات لمحلية ،
- تأثير التغيرات الاقتصادية،
- الشرط القانوني على المصادقة على ميزانية متوازنة ،مما يؤدي للجوء للإستدانة في حالة العجز لخلق التوازن.

الفرع الثالث: عدم التحكم في النفقات المحلية

السبب يعود إلى ضعف التمويل المحلي وذلك لما تلزم به الدولة على الجماعات المحلية من نفقات إجبارية، فيعقد عملية التحكم في النفقات على الجماعات المحلية مع متطلباتها.

الفصل الثاني:مصادر تمويل التنمية المحلية

الفصل الثاني:مصادر تمويل التنمية المحلية

تتكون موارد الجماعات المحلية من صنفين هما موارد داخلية وأخرى خارجية يتم إستغلالهما في تمويل التنمية المحلية ،وسنقوم بالتفصيل لكل منهما في مبحثين وتخصيص المبحث الثالث لنماذج تجارب بعض الدول في دور التمويل المحلي في التنمية المحلية فيما يلي :

المبحث الأول: الموارد الداخلية

تشير الموارد الداخلية للجماعات المحلية على مدى قدرتها في الإعتماد على نفسها من أجل تمويل مسار التنمية المحلية،وتتمثل الموارد الداخلية في:

المطلب الأول : مصادر التمويل الذاتي غير الجبائية

ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع:

الفرع الأول :التمويل الذاتي

وفقا لـ : المادة 198 ،والمادة 158 من قانون البلدية والولاية على التوالي،فإنه يتعين على كل من البلدية والولاية إلزامية إقتطاع جزء من إيرادات التسيير ونقله لقسم التجهيز والاستثمار، والغاية من هذا التصرف ضمان التمويل الذاتي لصالح الجماعات المحلية حتى تستطيع من تحقيق حد أدنى من الإستثمار لفائدتها، ويتراوح هذا الإقتطاع مابين 10% ،إلى 20%، وتقدر نسبة الإقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير المتمثلة في ما يلي[1]:

- مساهمة الصندوق الضمان وتضامن الجماعات المحلية،
- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات)،
- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات)،

[1] نورالدين يوسفي، نور الدين يوسفي،الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية،دراسة تقييمية للفترة 2000-20008 ،دراسة حالة البويرة. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، ص 48.

تستغل المبالغ المقتطعة في عمليات تمويل الخاصة بالصيانة للمنشئات ،الإقتصادية ،والاجتماعية ،وكل عملية تساهم في تطوير الحياة المعيشية، وتحقيق التوازن المالي لموازنات المحلية.

وعليه فإن الضعف التنموي الذي تشهده الجماعات المحلية في الجزائر ،يستدعي تحيين وإعادة النظر في نسبة الإقتطاع من قسم التسيير في الميزانية و رفعه للنسبة التي يمكن أن تشكل إيراد فعال يساهم في تحقيق المشاريع التنموية على المستوى المحلي.

الفرع الثاني :إيرادات ونواتج الأملاك

هي عبارة عن إيرادات تحصل من العمليات التي تقوم بها البلدية أثناء التصرف في أملاكها ،وذلك لكونها شخص معنوي عام ،أو عن طريق تحصيل حقوق ،أو ضرائب نتيجة إستعمالها من الأشخاص[1].

ومن بين أبرز الإيرادات تلك المتعلقة ببيع المحاصيل الزراعية، حقوق الكراء و إستعمال الأماكن ،حقوق وعوائد منح الإمتيازات[2].

سنوضح في مايلي تطور نواتج الأملاك العمومية للجماعات المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 .

جدول رقم 1 : تطور نواتج الأملاك العمومية للجماعات المحلية(البلديات) في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017. **الوحدة:مليون دج**

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نواتج الأملاك العمومية	3281	7168	11055	9510	9355	8625

المصدر :من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية.

من خلال البيانات المقدمة في الجدول أعلاه نلاحظ أن مداخيل الأملاك العمومية للبلديات شهدت تصاعد تدريجي في قيمتها ،حيث سجلت سنة 2012 ما قدره 3281 مليون دج كأقل قيمة لها خلال السنوات محل الدراسة ، في حين تم تسجيل أعلى قيمة لها سنة 2014 لما

[1] مقداد كنزة، نوى سليمة، **دور الجباية المحلية في تمويل البلديات**،مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص23.

[2]. نور الدين يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص49.

مقداره 11055 مليون دج ، لتشهد بعدها إنخفاض تدريجي لها حتى تصل في سنة 2017 لما قدره 8625 مليون دج .

وعليه نلاحظ أن نواتج الأملاك العمومية للجماعات المحلية(البلديات) ،ذات تحصيلات أو إيرادات منخفضة وذلك عند مقارنتها مع مجموع الإيرادات الجبائية للبلديات التي سنراها فيما بعد .

و منه فإن أغلب البلديات تفتقد إلى إيجاد الاليات الكفيلة للإستغلال ممتلكاتها ،حتى تعود عليها بإيرادات أكبر يمكن إستغلالها في المشاريع التنموية.

ومن الحلول التي يمكن اللجوء إليها لتثمين ممتلكات الجماعات المحلية :

- الإحصاء و الصيانة الدائمة للأملاك الجماعات المحلية.
- تحيين الأسعار المتعلقة بإيجار المحلات التابعة لها.
- اللجوء لطريقة المزايدة لمنح الأملاك المنتجة للمداخيل.

الفرع الثالث :إيرادات الإستغلال المالي

تتكون إيرادات الإستغلال المالي للجماعات المحلية من عائدات ،عن طريق بيع منتوجاتها أو إستغلالها لمرافقها أو تقديمها للخدمات ، كما تتميز تلك الإيرادات بتنوعها ، وتتعلق نسبتها بمدى نشاط الولاية أو البلدية و تتشكل من التالي:

رسوم إستغلال الأرصفة العمومية من طرف التجار، حقوق إصدار العقود الإدارية ،عائدات الوزن والكيل والقياس وعائدات الرسم على الذبح الإضافية المتمثلة في ختم أو حفظها ،كذلك أيضا الإيرادات مصالح التخزين العمومي والمتاحف والحظائر العمومية[1].

جدول رقم 2 نواتج الإستغلال المالي **الوحدة :مليون دج**

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نواتج الإستغلال المالي	481	843	1205	1135	1282	1328

المصدر :من إعداد الباحث بالإعتماد على بيانات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية.

[1]. مقداد كنزة، نوى سليمة، مرجع سبق ذكره، ص23.

نلاحظ أن نواتج الإستغلال المالي للبلديات خلال السنوات محل الدراسة شهدت تزايد تدريجي في قيمتها ،حيث سجلت سنة 2012 أخفض قيمة لها بقيمة 481 مليون دج لترتفع تدريجيا وتسجل سنة 2017 أعلى قيمة لها بقيمة 1328 مليون دج.

وعليه نلاحظ ضعف إيرادات هذا المورد و عدم إستغلاله بالشكل الأمثل الذي يمكن أن يشكل إيراد قوي يمكن أن تستند عليه الجماعات المحلية في تطوير إيراداتها ،وبالتالي المساهم الأكبر في التنمية المحلية . حيث تقوم البلديات بتقديم خدمات بالمجان مما يثقل من نفقاتها بالرغم من أن القانون البلدية منح السلطة للبلدية في تقدير المبلغ نظير تقيمها للخدمة هذا حسب المادة175 من القانون سالف الذكر. وعليه نأمل مستقبلا إستعمال البلديات الصلاحيات الممنوحة لها للإستغلال الأمثل لهذا المورد في ضخ إيراداته في المشاريع التنموية.

الفرع الرابع :المشاريع المشتركة بين البلديات

نصت المادة 215 من قانون البلدية رقم 11/10 على ما يلي: "**يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة والتنمية المشتركة لإقليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات، يسمح التعاون المشترك بين البلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة**".

نص قانون البلدية الحالي على شرطين لقد تعاون مشترك بين البلديات هما:

- **شرط التجاور الإقليمي:**

المادة 215 من قانون البلدية"**يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة والتنمية المشتركة لإقليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية**".

و مادة 217 منه على أن: **"يقوم التعاون المشترك ما بين البلديات، بترقية فضاء للشراكة والتضامن ما بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو عدة ولايات**".

- شرط العقد أو الإتفاقية

نصت المادة 216 من قانون البلدية على أنه : **" تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب إتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات**".

و عليه تستطيع البلدية من خلال تأسيس مشاريع ومؤسسات مشتركة ،تحقيق فوائد تعود عليها بالمنفعة العامة ،حيث تعد عوائد ونواتج تلك المشاريع والمؤسسات إيرادات مهمة للهيئات المحلية ،تستطيع من خلالها تغطية النفقات تسيير والتجهيز[1].

لكن يواجه هذه المشاريع عقبات ومعوقات تحول دون تجسيدها على أرض الواقع ،أهمها غياب النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من المشاريع. فعلى الدولة أن تولي أهمية كبرى لهذا النوع من المشاريع ،وأن تصدر له مرسوم خاص يفصل في جميع جوانبه ،حتى يمكن اللجوء إليها من طرف البلديات و إستخدمها في تطوير التنمية المحلية.

المطلب الثاني :المصادر الذاتية الجبائية

تعد الضرائب والرسوم المحلية مورد من الموارد الداخلية للجماعات المحلية ،كما تمثل المورد الأساسي في عملية التمويل الذي ترتكز عليه الولاية والبلدية و الذي يساهم في عمليات الإنفاق و الإستثمار.

الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية

تعد الجباية المحلية جملة من الأحكام الضريبة ،ونوع من أنواع الضرائب في الجزائر ،حيث يختلف نوعها باختلاف الجهة التي ستستفيد منها و الجهة الممولة ،كذلك باختلاف الوعاء الضريبي، وقد أجريت بعض التغيرات على المجموعة من الضرائب المحلية بتقليل نسبة الضريبة وتوسيع الوعاء الضريبي غير أنه ظلت الضرائب المحلية تابعة للسلطة المركزية[2].

إن الجباية المحلية نوع من الأنواع أقرتها الهيئة الجبائية ، حيث تتكون من عدة ضرائب و رسوم العائدة كليا لميزانيات الجماعات المحلية أو الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،أو تلك العائدة منها جزء فقط إلى تلك الميزانيات.

---

[1]. قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سبق ذكره، المواد 217-219.

[2] بعيو ليلى، دوخان مريم، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية جيجل للفترة 2016-2020،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، تخصص محاسبة وجباية معمقة، ص 12.

و يقصد بالضريبة المحلية : مبلغ مالي يتم دفعه من طرف المكلف بها جبرا إلى للخزينة العمومية بصورة نهائية، كتغطية للنفقات العامة ،دون أن يكون هناك عائد خاص بالنفع عليه[1]. في حين يقصد بالرسوم المحلية: ذلك المبلغ النقدي الذي تقرره الدولة أو الهيئات المحلية ،يدفعه المستفيد من الخدمة ، تنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبا[2].

الفرع الثاني: خصائص الضرائب والرسوم المحلية

تتمثل خصائص الجباية المحلية في مجموعة من الخصائص الخاصة بالضريبة والرسوم، ومنه يمكن استنتاج الخصائص التالية:

أولا:تتميز الضرائب بالخصائص التالية[3]:

1-الضريبة ذات شكل نقدي: ظهرت هذه الخاصية مع التطور الاقتصادي حيث كانت في النظام الاقتصادي القديم تفرض وتحصل في شكل عيني نظرا لأن التعامل آنذاك على أساس المبادلة، كما أن النفقات كانت تتم في صورة عينية ومع ظهور النقود أصبحت حتمية أن تدفع في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي تتم بصورة نقدية[4].

2-الضريبة فريضة إلزامية: يقصد بها أن ليس للمكلف بدفعها الإرادة الإختيار في دفعها أم لا، بل هو مجبر على ذلك ،تقرر قيمتها ،ووقت دفعها من طرف الدولة، كونها عمل من أعمال التي تبرز فيها سيادة الدولة.

3-الضريبة تدفع بصورة نهائية: يقصد بها أنها مبغ مالي يدفعه الأشخاص المكلفين بها بصورة غير قابلة للإسترداد ،بمعنى أن الدولة لا تقوم بإعادتها لهم أو تعويض تلك القيمة أي إنما هي فريضة من غير نفع مباشر أو خاص.

---

[1]. قماش عمر،قاوش السعيد، فعالية الموارد الجبائية في تغطية نفقات الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2015- 2019، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماستر في العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، تخصص محاسبة وجباية معمقة، ص4.

[2]. بن يوسف وسيلة، **دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية في العوم الاقتصادية، تخصص: مالية نقود وتأمينات، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2015، ص4.

[3] بن يوسف وسيلة، **دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية،مرجع نفسه،ص 22.**

[4] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة1، المجلد4، دار الهومة، الجزائر،2008،ص34.

4- تفرض حسب قدرة المكلف بها : أي أنها تفرض على المواطن حسب قدرته المالية على الدفع ، حيث تعدة أداة لتوزيع التكاليف و النفقات العمومية للدولة تبعا لقدرة المواطن التساهمية.

5-غايتها تحقيق النفع العام:إن الهدف الذي تسعى إليه الدولة من فرض الضريبة هو الزيادة في حجم الإيرادات وذلك لإستغلالها في مشاريع تنموية ذات النفع العام[1].

- تتميز الرسوم بالخصائص التالية[2]:

أ-**أنه يدفع نقدا:** تعد النقود أداة التعامل الحديثة بين الأشخاص ،فيتم إستغلالها في الدفع للحصول على الخدمة.

ب-**الميزة الجبرية:** فليس للفرد القدرة على الإختيار، إنما هو مجبر على دفع قيمة الرسم في سبيل الإستفادة من الخدمة التي يريدها، بينما الجزئ الإختياري منها يتمثل في كون الفرد ليس ملزم بدفعها إلا في حالة الإستفادة من الخدمة.

ج-عنصر الخدمة الخاصة: هذه الميزة يتسم بها الرسم لكونه دائما مرتبط بمنفعة خاصة ينتفع بها دافع الرسم.

جدول رقم 3: يوضح أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم

أوجه التشابه بين الضريبة والرسم	أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم
- محددان بموجب القانون. - أن كل من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ مالي. - كل منهما يحقق منفعة عامة. - كلمن الضريبة والرسم يدفعان إلى الدولة.	- الضريبة إجبارية، في حين أن الرسم اختياري أي مرتبط بإرادة المكلف. -الرسم يحتوي على عنصر الخدمة الخاصة،على عكس الضريبة التي تفرض بدون مقابل - الهدف من الضريبة تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، بينما الرسم يهدف إلى تحقيق الإيراد المالي للدولة.

[1] الغياشي عجلان، **ترشيد النضام الجبائي الجزائري** في مجال الوعاء والتحصيل،مذكرة ماجيستير،جامعة الجزائر، ص44-46.

[2] د.بن الحاج جلول ياسين، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية،مرجع سابق،ص309.

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانيا: خصائص الضريبة المحلية الفعالة:

كي توصف الضريبة المحلية بالفعالة، تحتاج إلى جملة من الشروط أهمها[1]:

- الزيادة في قيمة الضريبة المحلية مع الوقت و ذلك حتى تغطي الزيادة الطبيعية للنفقات و الحاجات المتزايدة للخدمات العامة المحلية.
- التأثر النسبي بالتقلبات الدورية.
- حسن التقسيم المتساوي بين الجماعات المحلية.
- الإستفادة الحقيقية من طرف المكلفين بدفع الضريبة.
- الإقتصاد في عملية تحصيل الضريبة لأقل قيمة ممكنة .

الفرع الثالث:أهداف الجباية المحلية

إن الغاية من فرض الضريبة المحلية على المواطن ،هو السعي لتحقيق أهداف محددة أهمها الهدف المالي ،لكونه وسيلة لزيادة إيرادات الجماعات المحلية والدولة ،وغيرها من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأخرى.

تنقسم هذه الأهداف إلى هدفين أساسين وهما الهدف المالي وأهداف أخرى.

أولا: الأهداف المالية[2]:

يعتبر الهدف المالي أحد الأهداف الرئيسية لأي ضريبة، ويتمثل في تغطية النفقات الخاصة بالدولة أي تحقيق الموازنة العامة.

حسب النظرية الكلاسيكية تعد تغطية النفقات العامة هي الهدف الوحيد للضريبة والتي لا يجب أن يكون لها تأثير اقتصادي، أما اليوم فلا يمكننا الدفاع على هذه النظرية لأنه في الواقع من المستحيل لن الاقتطاع الضريبي لا يحدث انعكاسات ومضاعفات اقتصادية هامة على مستوى القدرة الشرائية للأفراد التي تتقلص بفعل تقلص الاستهلاك الذي تأثر بانخفاض الدخل بسبب الاقتطاع الضريبي.

---

[1] زيرمي نعيمة، سنوسي عمر، **الجباية المحلية بين الواقع والتحديات**، مقال مقدم لمجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد5، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2013، ص 212.

[2]. مقداد كنزة، نوي سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص6.

ثانيا: الأهداف الأخرى للجباية:

مع تطور الدولة وزيادة أنشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة إذ أصبحت بمثابة أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسة والاجتماعية نوضحها كمايلي[1]:

1- **الأهداف السياسية:**

بالنسبة لسياسة الداخلية ،تعتبر الضريبة وسيلة في يد الدولة في ضبط الإقتصاد في الداخل أمام المواطن.

أما بالنسبة لسياسة الخارجية ،يمكن إستخدام الضرائب الجمركية لجعل مرونة أكثر في التجارة مع بعض الدول أو التقليل منها كزيادة في قيمة الضريبة على إيرادات بعض الدول بهدف الوصول لأغراض سياسية.

2- **الأهداف الاقتصادية:**

تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تخفيض الضرائب خلال فترى الانكماش لزيادة الإنفاق، زيادتها خلال فترة التضخم من اجل امتصاص القدرة الشرائية، كما تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه إعفاءات وتخفيضات مما يساعد على التنمية المحلية والاقتصادية.

3- **الأهداف الاجتماعية:**

تعد الضريبة أداة تستعملها الدولة من خلال فرضها على المواطينين ذوي الدخل المرتفع ،حتى يتم إعادة توزيعها على المواطنين ذوي الدخل الضعيف ،فمن خلالها تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

بالرغم من تعدد أهداف الضريبة في العصر الحديث، إلا أنه مازال الهدف المالي يمثل أهم الأهداف ويحظى بالأولية على باقي الأهداف.

الفرع الخامس: مبادئ الجباية المحلية.

هي جملة القواعد والأسس التي ينبغي على المشرع الأخذ بها عند إعداد النظام الضريبي ، فهي تحقق فائدتين ، من جهة لفائدة المكلفين بالضريبة ومن الجهة الثانية لفائدة الخزينة العمومية وينبغي على الدولة مراعاة لجملة هذه المبادئ حين فرضها للضريبة.

[1] نورالدين يوسفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 66

وتتلخص هذه المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي بصفة عامة في[1]:

أولا: مبدأ المساواة والعدالة

يعتبر مبدأ المساواة والعدالة مبدأ دستوري، تضمنه الدستور الجزائري في المادة 82 فقرة 02 منه، والتي جاء فيها: «كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة". (المرسوم الرئاسي رقم 442/20، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري).

ويقوم هذا المبدأ على أساس خضوع كل فئات المجتمع للضريبة على انه لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون الأخرى للضريبة.

ثانيا: مبدأ اليقين:

و نعني به أن يتم تحديد في النصوص القانونية للضريبة بطريقة لا لبس فيها سواء من حيث قيمتها أو من حيث نطاق تطبيقها ،حتى يكون المواطن المفروضة عليه هذه الضريبة على علم تام بالتزاماته الضريبية.

ثالثا: مبدأ الملائمة في التحصيل:

ويقصد به ضرورة التنظيم المحكم لقواعد تحصيل الضريبة من حيث موعد التحصيل وإجراءاته، بما يتماشى وظروف المكلفين بها.

رابعا: مبدأ الاقتصاد في النفقات:

ويقصد بها ضرورة أن تراعي الإدارة الضريبية طرق مثلى وفعالة في تحصيل الضرائب، حتى لا تكلفها مبالغ تتجاوز حصيلة المبالغ المحصلة من الضرائب.

الفرع السادس: النصوص القانونية التي تنظم الجباية المحلية

تقوم الجباية المحلية على مجموع من النصوص القانونية، ويأتي على رأسها الدستور.

تتمثل النصوص القانونية في[2]:

أولا: الدستور

نصت المادة 82 من الدستور[1]، والتي أقرت الأحكام العامة التي تحكم وتنظم فرض الضريبة والتي لا تحدث إلا بموجب قانون (مبدأ شرعية الضريبة)، وأكدت على المساواة أمام الضريبة

[1] ريمة مقيمي، **تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري**، مقال مقدم لـ مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة قالمة، 2022، ص601.

[2]. ريمة مقيمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 603-604.

وأيضا مبدأ عدم رجعية الجباية أو الضريبة أو الرسوم، كم أكدت علة تجريم التهرب والغش الضريبي.

ثانيا: قوانين المالية

يصدر قانون المالية في كل سنة،ويشمل مختلف الإجراءات المتعلقة بالجباية، المتعلقة بسنة الصدور، فيضم قانون المالية مجموعة التعديلات التي تخص مجالات الضريبة، نذكر على سبيل المثال ما يتعلق بالجباية المحلية:

تأسيس الرسم الوحيد الجزافي بموجب قانون المالية لسنة 2009[2].

توجيه ناتج الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ لفائدة البلديات الساحلية كل في مجال اختصاصها بموجب قانون المالية لسنة2012[3].

ثالثا: القوانين الجبائية

وضح المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بكيفية حساب الضريبة وإجراءات تحصيلها وتصفيتها من خلال جملة من القوانين المتمثلة أساسا فيما يلي:

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[4].
2- قانون الضرائب غير المباشرة[5].
3- قانون الرسم على رقم الأعمال[6].
4- قانون التسجيل [7].

---

[1].دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، ج ر82 لسنة 2020.

[2]. قانون رقم 21/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009.

[3].قانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012.

[4]. الأمر 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم بقوانين المالية لسنة 2022.

[5]. الأمر 104/76، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

[6]. لأمر 102/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

[7]. الأمر 105/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية 2022.

5- قانون الطابع[1].

وهذه القوانين تخضع للتعديل المستمر تبعا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذا حسب ظروف المكلف، ويتم اصدراها في الجرائد الرسمية على مدار السنة، ويعتبر التشريع الجبائي من أكثر التشريعات التي تشهد كثافة في تعديل نصوصه لكي تتماشى مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي التي تعرفه الدولة بموجب قوانين المالية المتعاقبة.

الفرع السابع: الموارد الجبائية للجماعات المحلية.

سنحدد في مايلي الموارد الجبائية للجماعات المحلية:

أولا: الإيرادات المحصلة لفائدة البلديات

وهي مجمل الضرائب والرسوم العائدة لصالح البلدية كليا (%)100 وهي كما يلي :

الشكل رقم(01): الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات.

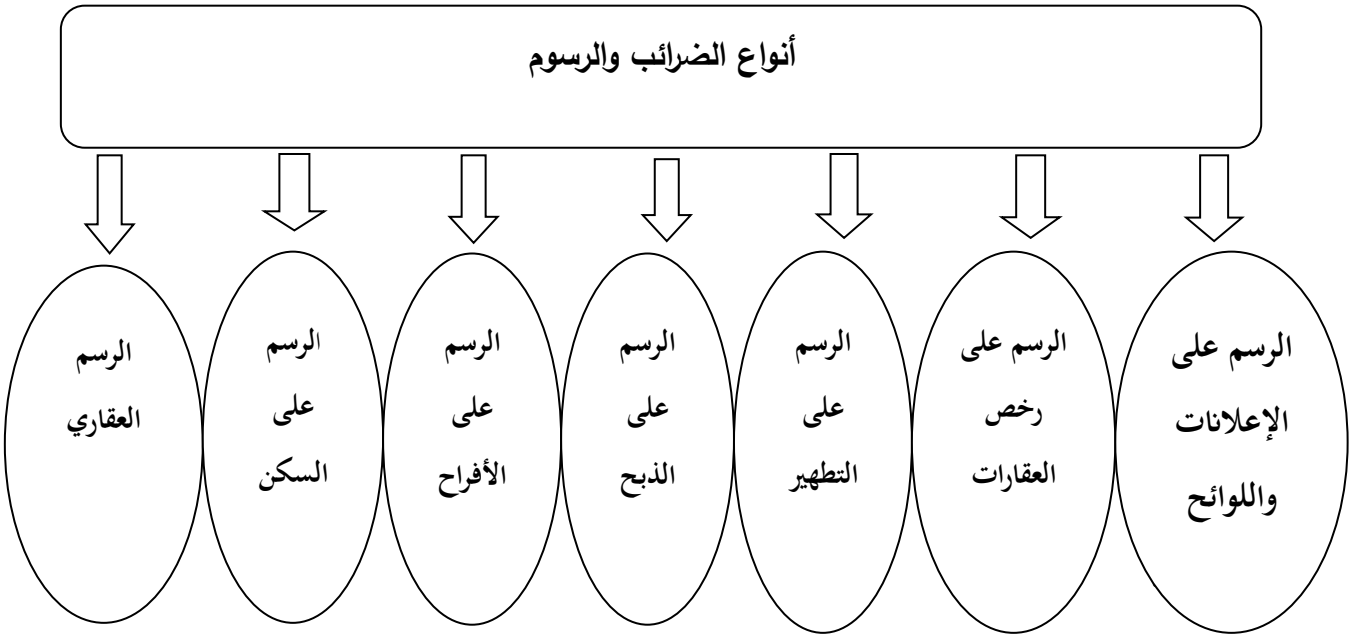

المصدر:من إعداد الباحث، بالاعتماد على قوانين المالية.

1- الرسم العقاري:

[1]. الأمر 103/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

يعتبر الرسم العقاري من الضرائب القديمة جدا للنظام المحلي، وقد تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة1967[1]، وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 1992[2].

ويتكون هذا الرسم من رسمين فرعيين: الأول يخص الملكيات المبنية والثاني الملكيات غير المبنية، ويفرض سنويا بنسب 3% و5 %و7و10 %على كل الملكيات المتواجدة ضمن إقليم البلدية، حيث تستفيد البلديات من عائدات الرسم العقاري بنسبة 100 %إلا ما أستثني بموجب القانون.

يعد الرسم العقاري من أهم الموارد المالية الجبائية المحلية، بالرغم من مساهمته الضئيلة وذلك عائد للإعفاءات الكثيرة التي أقرها القانون بالإضافة إلى غياب المعلومات اللازمة المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم وعدم استكمال عملية مسح الأراضي على المستوى الوطني[3].

2- رسم التطهير (رسم القمامات المنزلية):

تم إنشاء الرسم الخاص بإزالة القمامات المنزلية لصالح البلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة هاته القمامات ،ويخص هذا الرسم الملكيات المبينة ،ويتم تحصيله سنويا من الملاك والمنتفعين ،وقد تم تأسيسه لأول مرة بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 1981، ثم تضمنته المواد من 263 إلى 266 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما تعديله بموجب المادة 67 من قانون21_16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022[4] والتي عدلت أحكام المواد 263 و263 مكرر و263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتعلقة برسم القمامات المنزلية، ويؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة التي تشتغل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، ويعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبينة، أي مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات.

---

[1]. الأمر رقم **83/67**،المؤرخ في 02 يونيو، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967.

[2].القانون رقم **25/91**، المؤرخ في 18 سبتمبر 1991، المتضمن قانون المالية 1992.

[3]. ريمة مقيقي، مرجع سبق ذكره، ص 606.

[4]. قانون رقم **21-16** مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022.

ونشير أنه كان يوجد رسم تصريف المياه في المجاري تحت إطار رسم التطهير وتم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 1994[1].

3_ الرسم على الإقامة:

أسس هذا الرسم بموجب القانون02/97المتضمن قانون المالية لسنة 1998 لصالح البلديات، كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية مختلطة تم توسيعه لفائدة كل الوطن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ونصت المادة 69 من قانون المالية لسنة 2022على إحداث باب فرعي ثالث ضمن الباب الخامس من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحت عنوان الرسم على الإقامة،يتضمن المواد من 266 مكرر إلى 266 مكرر6 وأسس هذا الرسم لفائدة البلديات ويتعلق بإقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية، الفنادق ،المركبات السياحية، القرى السياحية،الموتيلات أو مرابط المسافرين، المخيمات السياحية ،المؤسسات الفندقية.. الخ (المادة 266 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

ويحدد قيمة الرسم من 100 دج إلى 600 دج حسب تصنيفات المؤسسات الفندقية (نص المادة 266 مكرر3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،ويتم تسديد الرسم المحصل على الإقامة شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قابضات الضرائب التابعة لها.(المادة 266 مكرر5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

4- الرسم على السكن:

تنص المادة 67 من قانون المالية لسنة2003على أن "يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران"

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع ويدفع ناتجه لفائدة البلدية[2].

5-الرسم على رخص العقارات:

---

[1]. المرسوم التشريعي رقم **93-18** المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة1994، الجريدة الرسمية، العدد88، المؤرخة في 30 ديسمبر 1993، ص244.

[2]. ديوش، بوضياف، **قراءة للإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية المتضمنة بالتشريع الجبائي لسنة 2022**، عرض وتحليل،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد 01، ص1245.

أنشا هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة بمقتضى المادة 77 من القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة2018[1]، حيث يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها والمتمثلة في:
رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص الهدم،رخص شهادات المطابقة والتجزئة والتعمير.
ويحدد مبلغ الرسم على رخص العقارات لكل صنف حسب المساحة المبينة أو القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الحصص.

6-الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية:

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة2000[2]،يؤسس لصالح البلديات باستثناء تلك المعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني،وهو يطبق على الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد والإعلانات على الورق المحمي أو المجهز والإعلانات المدهونة والمضاءة والصفائح المهنية.

7- الرسم على الذبح: هو رسم غير مباشر يفرض على ذبح الحيوانات بهدف استهلاك لحومها، وعلى اللحوم المصدرة والمستوردة كذلك،وتحدد قيمته على أساس الكيلوغرام الواحد من اللحم الصافي ويختلف السعر حسب ما إذا كان اللحم محليا أو مستوردا[3].

8-الرسم على الحفلات والأفراح:

يعتبر هذا الرسم قديم النشأة تأسس بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1966[4]، وقد أنشأ هذا الرسم لصالح البلديات التي تقام على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي ويدفع المبلغ الواجب نقدا، وتم تعديل هذه المادة بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001[5].

---

[1]. قانون رقم **17-11** مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

[2]. قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في15 رمضان لسنة 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999.

[3] . بوهرين فتيحة، **دور الجباية في زيادة موارد الجماعات المحلية**، مقال مقدم لـ مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 10، العدد 3، جامعة قسنطينة2، الجزائر،2020، ص 473.

[4].الأمر رقم **65-320** المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد108، المؤرخة في 31 ديسمبر 1965، 1521.

[5].القانون رقم **2000-06** المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد80، المؤرخة في 24 ديسمبر 2000، ص 3.

ثانيا: الإيرادات المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

هي تلك الرسوم والضرائب التي توزع نواتجها بين أحد مكونات الجماعات المحلية من بلدية وولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[1] ،وخزينة الدولة. وهي تتمثل في رسم وحيد هو:

- **الرسم على النشاط المهني:**

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وجاء هذا الرسم نتيجة الإصلاح الجبائي لسنة 1992، معوضا الرسم على النشاط الصناعي والتجاري(TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)[2]، يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري.

يستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر.

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة لسنة 2022 فانه "يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات ".

حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة،يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 1.5[3]%.

جدول رقم 4 توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني كما يلي:

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%29	%66	%5	%100

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022(المادة 222).

[1]. المرسوم التنفيذي رقم **14-116** المؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد19، المؤرخة في 2 أفريل 2014، ص 2.

[2].Samir boumoula**la fiscalité locale en Algérie nécessite d'une performe en profondeur**،revue nouvelle. Économie .septembre 2011.page46.

[3]. المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 59 من القانون رقم **21-16** المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر 2022، يضمن قانون المالية لسنة 2022.

حسب المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، فانه تدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

تدفع نسبة 50 %من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.

يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

ثالثا: الإيرادات المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

يقصد بها مجمل الضرائب والرسوم الموزعة بين الدولة والجماعات المحلية بنسب محددة قانونا.

الشكل رقم02: الإيرادات المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

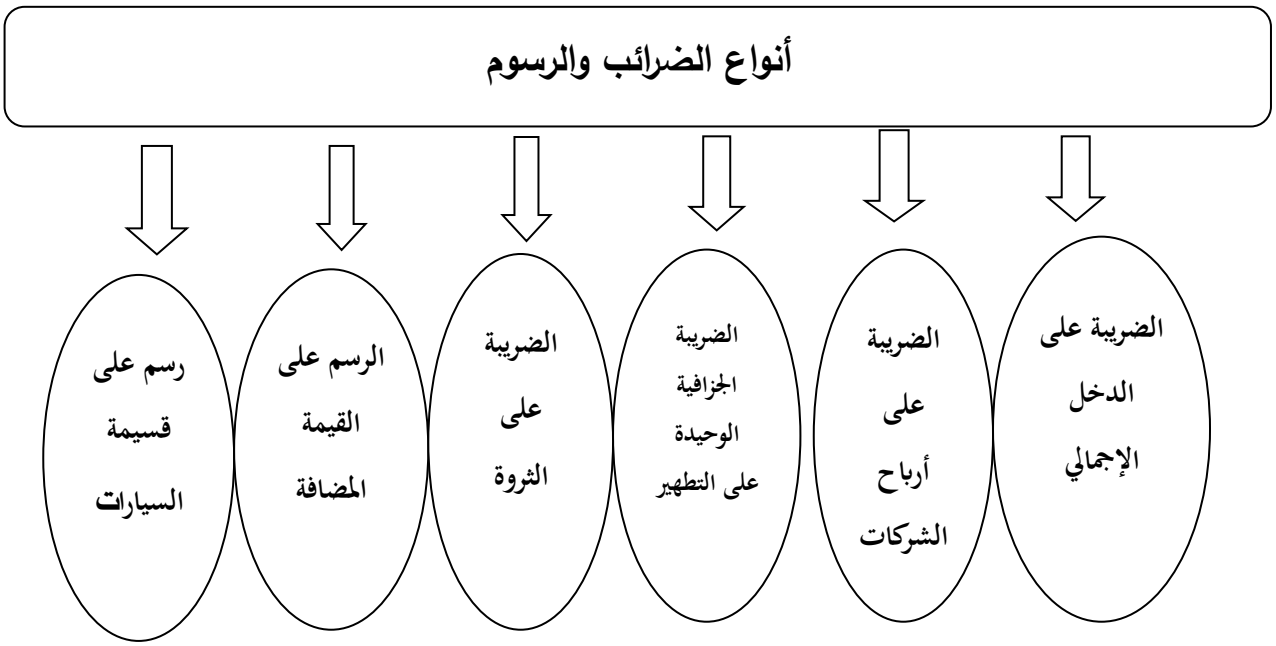

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على قوانين المالية.

1- الرسم على القيمة المضافة(TVA):

حل الرسم على القيمة المضافة محل الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) والرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، وقد أنشأ بموجب المادة 65 من قانون المالية

لسنة1991[1]، حسب المادة الأولى من قانون الرسوم على رقم الأعمال يطبق الرسم على القيمة المضافة على:(عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاري أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أوعرضية[2]).

2- الضريبة على الثروة (الأملاك):

هي ضريبة مباشرة أسست بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة1993[3].

يتم توزيع الضريبة على الأملاك بين ميزانية الدولة وميزانية البلديات "[4].

- 70%، لميزانية الدولة،
- 30%، لميزانية البلديات،

وهي تفرض على أصحاب الأملاك التي تتجاوز أملاكهم نصيبا معينا، ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها، والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، وتشمل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والأموال المنقولة مثل السيارات، الدراجات النارية، السفن، اليخوت وسفن النزهة، طائرات النزهة، خيول السباق، التحف واللوحات الفنية. وهي متضمنة في المواد من (274الى 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

3- **الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU):**

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007[5]، وجاءت هذه الضريبة تعويضا لنظام الدفع الجزافي للضريبة على الدخل في النظام السابق وهي تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني[6].

---

[1]. القانون رقم **90-36** المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 31 ديسمبر 1990، ص1834.

[2]. قانون الرسوم على رقم الأعمال، ملحق بالآمر رقم 76-102 المؤرخ في 12-06-1976، المعدل بقانون المالية2022.

[3]. المرسوم رقم **12/93** المؤرخ في 31 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

[4]. المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لمعدلة بالمادة 13 من قانون المالية لسنة 2020.

[5]. القانون **06-24**المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007.

[6]. المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بقانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبرسنة 2019.

ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي[1] .

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة بين:

جدول رقم 5 يوضح توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة.

ميزانية الدولة	غرف التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرفة الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولاية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
49%	0.5%	0.01%	0.24%	40.25%	5%	5%

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر5، المعدلة بالمادة 13 من قانون المالية لسنة 2015.

4- رسم قسيمة السيارات:

تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر.

تدفع تعريفة القسيمة لكل من قابضي الضرائب والبريد والمواصلات مقابل تسليم قسيمة لاصقة[2].

يوزع حاصل تعريف القسيمة كما يلي[3]:

- 20 %للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة.
- 30 %لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 50% لميزانية الدولة.

5- الرسوم البيئية: وتتمثل في:

➢ **الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:**

[1]. المادة282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بالمادة 73 لقانون المالية لسنة 2022.

[2]. ديوش، بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 1246.

[3]. أمر رقم **76-103** المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الطابع طبعة 2022، المادة 309.

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة2006[1]، وعدل بموجب المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017[2]، وهو يطبق على عمليات اقتناء الأطر المطاطية الجديدة للسيارات.

- **الرسم على زيوت وشحوم السيارات:**

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وهو يطبق على زيوت المحركات وشحوم السيارات.

- **الرسم التحفيزي على عدم التخزين:**

أنشا هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002[3]، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

- **الرسم التحفيزي على النفايات الطبية:**

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وهو يتعلق بالنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

- **الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذو المصدر الصناعي:**

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وهو متعلق بالتلوث الناجم عن نشاط المنشآت الصناعية.

- **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:**

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة2003[4]، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة2008[1]،وهو متعلق بحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن نشاط المنشآت الصناعية.

. قانون رقم **05- 16**المؤرخ في 29 ذي القعدة عام1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005.، يتضمن قانون المالية لسنة 2006[1].

[2] قانون رقم **16-14** المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.

[3].قانون رقم **01- 21** مؤرخ في 22 ديسمبر سنة2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[4]. قانون رقم**02- 11** المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002،والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

➢ **الرسم على تعبئة الدفع المسبق:**

أسس هذا الرسم بداية بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2]ولم يكن يعني الجماعات المحلية، غير انه بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017[3] تم تعديل هذا الرسم المستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال، والمطبق على إعادة التعبئة خلال الشهر، حيث أصبح معدله 7% بدلا من5%.

يدفع هذا الرسم من قبل متعاملي الهاتف النقال إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي.

6- الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف المداخيل العقارية):

تتمثل الحصة العائدة من هذه الضريبة صنف المداخيل العقارية لفائدة الجماعات المحلية بقيمة 50% لفائدة البلديات، حيث أن معدل الإخضاع للضريبة يتراوح بين 7 %و15%،ويتم توزيعها بالتساوي بين ميزانية الدولة وميزانية البلديات (المواد 42 و42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

7- الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين التي أشارت إليهم المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتسمى هذه الضريبة:" الضريبة على أرباح الشركات"[4].

وما يمكننا قوله بخصوص الإيرادات الجبائية المحلية، هو تسجيل الهيمنة المطلقة للضرائب المباشرة على هيكل الإيرادات المحلية، وارجع أسباب هذه الهيمنة إلى ماتتميز به هذه الضرائب والرسوم من اتساع مجال تطبيقها وكبر أوعيتها ومردوديتها الكبيرة،وأهمها الرسم على النشاط المهني الذي يشمل تقريبا كل النشاطات والمهن، وفيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة فان

---

[1]. قانون رقم **07-16**المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، والمتضمن لقانون المالية لسنة 2008.

[2]. قانون رقم **08-21**المؤرخ في2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر 2008، والمتضمن قانون المالية لسنة 2009.

[3]. قانون رقم **16-14**المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017.

[4]. المادة (136) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.

نسبتها متواضعة بالنسبة لمجموع الضرائب ،وذلك بسبب ضيق أوعيتها وعدم إنتاجيتها باستثناء الرسم على القيمة المضافة الذي يمثل حصة معتبرة من إجمالي الضرائب غير المباشرة[1].

المطلب الثالث: دور الجباية المحلية في تحسين التنمية المحلية.

تعد الجباية المحلية من أهم الموارد الداخلية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية تنمية إيرادتها والتي تساهم من خلالها في تجسيد التنمية المحلية على ارض الواقع .

و فيما يلي سنعرض جدول يوضح تطور مجموع الإيرادات الجبائية المحصلة من طرف البلديات خاصة من سنة 2012 الى غاية سنة 2017.

جدول رقم 6 تطور الإيرادات الجبائية المحلية **الوحدة:مليون دج**

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الإيـرادات الجبائيـة المحلية	49716	123729	148026	152660	148896	149477

المصدر :من إعداد الباحث بالإعتماد على معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية.

من خلال الجدول نلاحظ أن الجباية المحلية للبلديات سجلت 49716 مليون دج سنة 2012 كأقل قيمة لها لتصعد تدريجيا لتسجل سنة 2015 أعلى قيمة لها بـ 152660 مليون دج، لتحافظ على الإستقرار النسبي لها إلى غاية 2017.

إن الإيرادات الجبائية المحلية تعد قيمتها و تحصيلاتها منخفضة جدا و تحت المستوى المتوقع منها، و ذلك بالمقارنة بالهدف الأسمى للجماعات المحلية وهو تحقيق الإستقلال المالي وأيضا بالمقارنة مع الأهداف التي تقع على كاهلها والمطالبة بتحقيقها خاصة فيما يتعلق بتحقيق التنمية المحلية وهذا راجع إلى:

- مشاكل التحصيل الضريبي الذي يعود إلى سوء التنظيم والتنسيق بين الإدارة المحلية والمصالح الجبائية ويظهر ذلك من خلال الإحصاء الجيد للبلدية وتقديم المعلومة الكافية من أجل تحصيل جيد للضريبة

[1]. نور الدين يوسفي، مرجع سبق ذكره، ص122.

- نقص الكفاءات والإطارات البشرية إضافة إلى غياب الوعي بالنسبة للمجتمع بسبب مشاكل التهرب والغش الضريبي
- ضعف الوعاء الضريبي باستثناء بعض الضرائب والرسوم التي تساير التطور الاقتصادي كالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.
- الوضعية المالية الحالية والمتأزمة التي تعرفها الجماعات المحلية عامة والبلديات بشكل خاص ترجع بالدرجة الأولى إلى كيفية توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية والدولة، والتي تظهر فيها عدم التوازن بين مرد ودية ضرائب الدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية من جهة، ومن جهة أحرى عدم توزيعها على الجماعات المحلية فيما بينها و إلى سوء تسيير هذه الموارد

و من الحلول التي يمكن تقديمها:

- تأسيس قانون للجباية المحلية توسيع صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، في مجال تحصيل الرسوم والإتاوات والضرائب وتحديد قيمتها عن طريق مداولات على مستوى البلديات أو المجالس الولائية المنتخبة.
- الزيادة في الرسوم والضرائب التي أقرتها الحكومة في المرحلة الحالية، التي لم تكن كافية على ما يبدو لمواجهة الأزمة المالية التي تواجهها الجزائر بسبب شح مواردها.
- تأسيس نظام للجباية المحلية إجراءات لتحديث الإطار القانوني للضرائب والرسوم والحقوق السارية في التشريع الحالي، من خلال تبسيط النظام الجبائي المحلي وإدراج آليات جديدة لتسييره وضمان نجاعته، إلى جانب تدعيم صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، لإشراك المنتخبين في وضع التصور والمتابعة والتحصيل، لتحسين مداخيل الجماعات وتدعيم ميكانيزمات تسييره.

كما تلعب الجباية المحلية دورا مهما في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية، ويكمن هذا الدور فيما يلي:

1- دور الجباية في تشجيع الاستثمار المحلي:

الجباية المحلية أداة لإصلاح المشاكل الاجتماعية والاقتصادية عن طريق التقليل من نسب البطالة و خلق وظائف عمل جديدة بتشجيع الاستثمار المحلي ودعمه من خلال الإعفاءات على الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الشباب المستثمر، أو الممارسة في المناطق المراد ترقيتها[1].

إن الجباية والإستثمار مرتبطان ارتباطا وثيقا، حيث انه عن طريق الضرائب والرسوم يمكن تشجيع الاستثمار وتحفيزه،فلا يمكننا التصور ضريبة بدون استثمار ولا استثمار بدون ضريبة،كما يمكن التشجيع على خلف فرص الاستثمار من خلال السياسات الضريبية الرشيدة، كون المشاريع الاستثمارية تساهم في زيادة الموارد المالية للجماعات المحلية عبر جملة الضرائب والرسوم المفروضة عليها[2].

2- دور الجباية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تؤدي الجباية المحلية دورا هاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى الوطني والمحلي، يظهر ذلك من خلال إسهاماتها في معالجة ظاهرتي التضخم والكساد، حيث أن استعمال الجباية المحلية في معالجة ظاهرة التضخم من خلال امتصاص كمية النقود مثلا عن طريق الضريبة على الدخل الإجمالي أو الرسم على النشاط المهني مثلا، وذلك من خلال التأثير على زيادة العرض مقارنة بالطلب بفرض ضرائب متصاعدة على الدخول ذات التوجه الاستهلاكي،ومحاولة التخفيض من الضرائب على الأرباح والنشاطات المهنية حتى تتمكن من التوسع، ومنه تحقيق الهدفين الرئيسين المتناسبين وهما[3]:

- الأول مالي ويتمثل في رفع الحصيلة الجبائية.
- الثاني إقتصادي ويتمثل في التأثير على الطلب الكلي.
- كما يمكن أن تتخل الجباية المحلية بواسطة الضرائب غير المباشرة،فالدولة تحاول دائما في حالة التضخم امتصاص أكبر كمية من النقود، فتقوم بذلك بواسطة رفع الضرائب غير المباشرة وخاصة الرسم على القيمة المضافة لرفع الأسعار ،وبالتالي

[1] زيرمي نعيمة، سنوسي عمر، **الجباية المحلية بين الواقع والتحديات**،مرجع سابق،ص607.

[2] ديوش، بوضياف، **قراءة للإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية المتضمنة بالتشريع الجبائي لسنة 2022**،مرجع سابق،ص1248.

[3] زيرمي نعيمة، سنوسي عمر ،مرجع سابق،ص608.

التخفيض من حجم الطلب الكلي ولكن يبقى ذلك مرهون بمدى نجاعة استعمال الضريبة.

- أما في حالة الكساد، فمن خلال الجباية المحلية يمكن معالجة هذه الظاهرة عن طريق تخفيض الضرائب مثلا كضريبة الدفع الجزافي، فهي تعطي بذلك فرصا أكثر للسيولة في الاقتصاد، وبالتالي الإنقاص نوعا ما من الندرة التي يعاني منها الاقتصاد، أما فيما يخص الرسم على النشاط المهني فتقوم الدولة برفعها في حالة الكساد، وهذا للتخفيض من صافي رقم الأعمال الذي يجعل الأفراد يحجمون عن الاستثمار والقيام بالنشاطات المهنية ومن ثم تحويل هذه الأموال لتمويل الطلب الاستهلاكي، وهنا يتحرك الطلب على السلع ويتم معالجة ظاهرة الكساد[1].

3- أثر الجباية على الإنفاق الاستهلاكي.

إن فرض الضريبة على الإنفاق الاستهلاكي للمكلف صاحب الدخل الضعيف، سيقلل من إستهلاكه للمنتوجات والخدمات[2].

وبالنسبة لأصحاب الدخل الجيد فان الاقتطاع الضريبي لا يؤثر على نشاطهم الاستهلاكي حيث ستظل نسبة الإستهلاك لديهم ومستوى معيشتهم كما هو، كما يمكن أن تزداد رغبتهم للاستهلاك وتنخض بالنسبة للادخار فيصبح هناك إعادة توزيع دخولهم بين الاستهلاك والادخار.

4- أثر الجباية في الادخار.

إن فرض الضريبة سيؤدي إلى تقيل من عملية للإدخار لدى الأفراد، حيث أن فرض الضريبة على أصحاب الدخل الضعيف لا يؤثر على إدخارها كونها ليس لديها فائض تدخره وبالنسبة للطبقة ذات الدخل المرتفع سوف تضحي بجزء من مدخراتها للمحافظة على مستوى معيشتها[3].

5- أثر الجباية على الإنتاج والعمالة.

إن الجباية لها تأثير على إنفاق للمواطن و على مستوى معيشته، وبالتالي ستؤثر على إنتاجيته و رغبته في العمل.

---

[1]. موزارين عبد الجيد، **فعالية الجباية المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية-دراسة حالة الجزائر والمغرب-** REVUE MAGHREBINE MANAGEMENT Des ORGANISATIONS. VoL 3.N1. PP 66-67.

[2] قماش عمر،قاوش السعيد، فعالية الموارد الجبائية في تغطية نفقات الجماعات المحلية،ص33.

[3]عادل محمد حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية،مرجع سابق 97.

يمكن للضريبة أن تشجع على العمل لرفع من مستوى الإنتاج والدخل والحفاظ على المستوى معيشي ، وقد تخفض الضرائب من كميات الإنتاج اذ أنها تزيد من كلفة الإنتاج وهذا ما يؤدي إلى التقليل من الإنفاق الاستثماري، مما يؤثر على حجم العمالة.

في حين أن الإعفاء الضريبي يزيد من كمية الإنتاج ويساعد على تنشيط المجال الاقتصادي ويزيد من حجم الإنفاق الاستثماري،مما يؤدي إلى زيادة العمالة وهذا ما تتبعه بعض الدول باتخاذ سياسة ضريبية من شانها إعفاء أرباح بعض النشاطات من الضرائب وذلك للحد من ظاهرة البطالة[1].

المبحث الثاني: الموارد الخارجية

يمكن عرض الموارد الخارجية فيما يلي:

المطلب الأول : الإعانات الحكومية

تعد إعانات الدولة مصدر مهم تعتمد عليه الجماعات المحلية في تمويلها ، حيث تهدف الدولة من خلال هذه الإعانات إلى القضاء على الفوارق بين البلديات وتحقيق التوازنات الجهوية ورفع من مؤشرات التنمية المحلية ومن هذه البرامج نجد : برامج قطاعية غير الممركزة (PSD) ،وبرامج البلدية للتنمية (PCD) .

تلعب هذه الإعانات دور رئيسي في تحقيق التنمية المحلية ،حيث تم تخصيص 1990 مليار دينار كإعانات للبلديات وذلك خلال الفترة الممتدة 2015- 2020، وهذا ما صرح به النائب البرلماني جواهرة محمد رضا معتمدا على التقرير السنوي 2022 لمجلس المحاسبة، كما نوه أن تلك الإعانات لم تحقّق الأهداف المسطرة، حيث أن بعض البلديات شهدت تأخراً تنموياً، لكون المشاريع لم تجسد على أرض الواقع[2].

[1].بوغازي اسماعيل، تغليسية لمين، ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة، مجلة دراسات جبائية، العدد2،ص17.

[2] https://www.alaraby.co.uk/investigations/%D8%A5%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D8%AD%D8%B1%D9%85-

المطلب الثاني: مخططات البلدية للتنمية PCD

والتي سنتطرق من خلالها لما يلي:

الفرع الأول: تعريف المخططات البلدية للتنمية

تم تعريف المخططات البلدية للتنمية من خلال المرسوم التنفيذي 36/73المؤرخ في 1973المتضمن شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية على أنها: جملة الأدوات و الوسائل المالية و القانونية و التي من خلالها تتمكن الجماعات الإقليمية بتحديد وتطبيق سياساتها التنموية في جميع المجالات.

ينص هذا المخطط على برامج عمل تقررها السلطات المختصة، ويتم انجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد مشاريعها التنموية ،فهي تمويل غير قابلة للاسترجاع ، تسيرها البلدية في المشاريع غير المربحة وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين[1].

- **أهم المجالات مع أهم المعايير المطبقة لمنحها[2]:**

أ. **التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير:**

تأخذ بعين الإعتبار نسبة التوصيل لمياه الصالحة للشرب وكذا القدرة على حشد موارد المياه، بالإضافة إلى نسبة التوصيل بشبكة التطهير.

ب. **الطرق والمسارات:**

تأخذ في عين الإعتبار طول الطرق والمسارات وكذا حالة مختلف الشبكات.

ت. **التهيئة الحضرية والبيئة:**

%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-
%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9

[1] عبد الله رابح سرير، **المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية**، مقال مقدم لـ مجلة الفكر، العدد7، 2018، ص83.

[2]بن عامر زبير،دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر – دراسة حالة بلدية رأس الوادي للفترة: (2014-2018)، المجلة الجزائرية للمالية العامة،المجلد10،العدد02،سنة2020،ص131.

حتى تمنح إعانات للتهيئة الحضرية يأخذ بعين الإعتبار العجز المسجل على مستوى الإنارة العمومية وتهيئة الطرق، وكذلك القدرة والحالة المادية للحدائق العمومية والمساحات الخضراء.

ث. التربية والتكوين والصحة والنظافة:

تعطى الإعانات في هذا المجال بعد عملية إحصاء عدد وحالة قاعات التعليم الإبتدائي وقدرة إستيعابها، وكذا عدد وحالة قاعات العلاج وقدرات إستيعابها.

ج. الشباب والرياضة والثقافة والترفيه:

يتم إحصاء فضاءات اللعب وقدرة إستيعابها، وعدد مخيمات الشباب وعدد المساحات الرياضية الجوارية.

ح. المباني البلدية والإستغلال البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها:

ويعتمد كأساس لمنح برامج لها حالة المباني البلدية وملحقاتها الإدارية وكذا قدرتها الإستعابية.

خ. البريد والمواصلات والأسواق الجوارية:

من خلال إحصاء عدد وحالة مكاتب البريد والكثافة البريدية وعدد الأسواق الجوارية.

الفرع الثاني:ميزانية الدولة للتجهيز مصدر تمويل البرامج البلدية للتنموية

تعد ميزانية الدولة للتجهيز هي مصدر تمويل البرامج البلدية للتنمية و التي يعبر عنها في قواني المالية السنوية في شكل مخصصات مالية.

جدول رقم 7: يمثل المخصصات المالية لبرامج البلدية للتنمية في ميزانية الدولة للتجهيز بين 2017-2020. **الوحدة(دج).**

قانون المالية		
السنة	**ميزانية البلدية**	**ميزانية التجهيز**
2017	**35,000,000**	**2,291,373,620**
2018	**100,000,000**	**4,043,316,025**
2019	**100,000,000**	**3,602,681,942**
2020	**40,000,000**	**2,929,673,231**

المصدر: من إعداد الباحث بناء قوانين المالية للسنوات من:2017-2020 .

مما تم ملاحظته في توزيع المخصصات المالية من ميزانية الدولة للتجهيز لصالح برامج البلدية للتنمية أن نسبة المخصصات المالية لبرامج البلدية خلال سنوات محل الدراسة تتراوح بين 35,000,000 دج و 100,000,000دج بالمقابل تتراوح ميزانية التجهيز للدولة خلال نفس السنوات محل الدراسة بين 2,291,373,620دج و4,043,316,025دج . مما يمثل نسبة 2,14% لمخصصات المالية لبرامج البلدية للتنمة من ميزانية الدولة للتجهيز لكل سنة محل الدراسة ,وهي نسبة ضئيلة جدا لا تعكس توجه الدولة الجزائرية في دعم البلديات للاستثمار في البرامج التنموية ،لكنها تظهر سيطرة الدولة على عمليات تخطيط و تنفيذ التنمية على المستوى الوطني و المحلي.

وعليه يجب إعادة النظر في نسب مخصصات الإعانات المالية لبرامج البلدية من طرف الدولة ،ورفع نسبتها إلى قيم يمكن من خلالها الإعتماد عليها في تجسيد المشاريع التنموية على أرض الواقع.

المطلب الثالث: البرامج القطاعية الغير ممركزة (PSD)

نصت المادة 16من المرسوم التنفيذي 98-277 على أن البرامج القطاعية الغير ممركزة هي برامج تجهيز مسجلة بإسم الوالي يبلغه بها الوزير المكلف بالمالية من خلال رخصة برنامج حسب كل قطاع فرعي[1] .

هي برامج ذات طابع وطني ، تعتبر من ضمن الركائز الأساسية في الإستثمار العمومي الموجه للتنمية ، و هي عبارة عن مخططات تحتوي قطاعات النشاطات الكبرى كالبنية التحتية و الخدمات و النشاطات الإقتصادية و الإجتماعية .

تسجل هذه البرامج بإسم الوالي و الذي يتولى تنفيذها ، ويكون تحضير البرامج القطاعية للتنمية بدراسة مقترحات المشاريع على مستوى المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، يتم إدراج هذا البرنامج من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها .

[1]مرسوم التنفيذي رقم 98-227المؤرخ. في 19ربيع الأول عام 1419الموافق 13يوليو سنة 1998.والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

يؤخذ في الحسبان عند تحضير مخططات القطاعية إعتبارات آفاق التنمية للجماعات المحلية إعتبار ديموغرافي ، سوسيو إقتصادي ، والإعتبار الجمالي.

إن هذه المخططات لا تدرج ضمن ميزانية الولاية أو البلدية لكن اثار هاته النفقات هي محلية بحتة.

كما أن الهدف من هذه المخططات القطاعية الغير ممركزة هو الرفع من فعالية القطاعات الوطنية و المحلية بـ [1]:

-تشجيع الاستثمار.

-الرفع من مردودية الموارد المحلية.

- تطوير القطاع الإنتاجي، حتى يلبي جميع حاجيات السكان المحلية ،و إنشاء مناصب عمل أخرى.

- تحقيق التنمية على مستوى مناطق الظل .

إلا أن تجسيدها على أرض الواقع لم يحقق الهداف المرجوة وهذا راجع لـ :

- غياب أدوات تقييم المشاريع التنموية .
- توجيه معظم مخصصات الاستثمار في المخططات القطاعية الغير ممركزة ، للمدن على حساب باقي المناطق.

جدول رقم 8: المخصصات المالية لمخططات البلدية للتنمية ومخططات قطاعية غير ممركزة الوحدة مليار (دج).

السنة	2013	2014	2015	2016
مخصصات برامج (pcd و psd)	914.65	1096.4	430.16	198.4
مج ميزانية الدولة للتجهيز	2229.1	2684.7	2682.6	1442.7

المصدر: المديرية العامة للضرائب، المديرية الفرعية للضرائب المحلية، وزارة المالية.

[1] دليلة ناجة،مذكرة ماستر: التنمية المحلية في دول المغرب العربي –دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب– ، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014_2015،ص 75.

مما تم ملاحظته من الجدول أعلاه أن مخصصات البرامج لم تعرف إستقرار واضحا طول مدة السنوات محل الدراسة 2013-2016 ،حيث تم تخصيص حوالي 41% سنة 2013 و 2014 من ميزانية الدولة للتجهيز لمخصصات البرامج البلدية للتنمية و برامج القطاعية غير ممركزة وهي نسبة مقبولة تبين مدى إهتمام السلطات المركزية بالتنمية خلال هذه الفترة، لكن هذه النسبة إنخفضت لتسجل نسبة 16 % سنة 2015 و نسبة 13% سنة 2016.

إن عدم إستقرار المخصصات برامج التنمية المحلية البلدية كانت أو مخططات القطاعية غير الممركزة لها تأثير سلبي كبير على التنمية المحلية ، وهذا راجع إلى أزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر بداية سنة 2014 بسبب إنخفاض أسعار النفط والذي يعتبر المورد المالي الرئيسي لدولة .

فعلى الدولة الجزائرية إعادة النظر في سياستها الإقتصادية بالإنتقال من الإقتصاد الريعي الذي يعتمد على البترول كأهم مورد للدولة إلى إقتصاد منتج إذا أرادت تحقيق تنمية وطنية شاملة.

المطلب الرابع:صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (FGCL)

يعتبر صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ بالمرسوم 266/86 المؤرخ في 1986/4/11، يوضع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات الإقليمية[1].

يهدف تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إلى تحقيق الشفافية في تسييره من خلال تسيير صندوقي الضمان والتضامن وذلك بإشراك المنتخبين المحليين،والى تحقيق الفعالية الاقتصادية بما أنه يلجأ أيضا إلى ممثلي أجهزة الدولة المعنيين بالتنمية المحلية (وزارة المالية والداخلية،ومصالح التخطيط).

فصندوق الضمان أسس لحل المشكل المتعلق بعدم تطابق التقديرات الجبائية المحلية مع التحصيل الفعلي للجماعات المحلية[2].

[1] سليماني محمد ياسين، دورصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(FGCL) في تمويل البلديات دراسة حالة بلدية ادرار، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة أحمد دراية أدرار ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،قسم علوم التجارية،السنة الجامعية2022/2021،ص36.

[2]. يوسفي نورالدين، مرجع سبق ذكره، ص 51.

حيث يضمن هذا الصندوق عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد الجماعات المحلية من الجباية، في حين صندوق التضامن الذي يعتبر وجها أخرا من أوجه تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث يقدم هذا الأخير مخصصات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية.

تتمثل إختصاصات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في:

- يوزع للجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي.
- يقدم مساعدات مالية للجماعات المالية التي توجه صعوبات مالية.
- يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع الاستثمار طبقا للمخطط الوطني للتنمية.

الفرع الأول: موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية :

تعتبر تعبئة موارد الصندوق عملية جد هامة من أجل تحقيق أهدافه ومنح إعاناته للبلديات المعوزة ولعل أهم إيراداته ما يلي: [1]

- الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق؛
- الهبات والوصايا؛
- كل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق؛
- المساهمات الإجبارية للبلديات والولايات التي تحدد سنويا دوجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية؛
- نسبة من بعض الضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي ؛

الفرع الثاني: تخصيصات صندوق التضامن والضمان لجماعات المحلية لقسم التسيير :

حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 14-116 المتضمن إنشاء الصندوق فانه يخصص 60% من إيراداته لتمويل نفقات التسيير للجماعات المحلية المعوزة وتوجه هذه المخصصات إلى[1]:

[1]بن عامر زبير،دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر – دراسة حالة بلدية رأس الوادي للفترة: (2014-2018)،مرجع سابق ،ص130.

- منحة معادلة التوزيع بالتساوي وتأخذ في عين الإعتبار المعيار الديموغرافي والوضع المالي للبلدية؛
- تخصيص الخدمة العمومية التي تعنى بتلبية الإحتياجات ذات الصلة المخولة لقيام بالمهام العادية للبلدية؛
- إعانات إستثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا؛
- إعانات التكوين والدراسات وتشجيع الأبحاث.

الفرع الثالث: التخصيص الموجه للتجهيز والاستثمار:

يمثل نسبة 40% المتبقية من مجموع الإيرادات المحصلة للصندوق ويوجه خاصة إلى المناطق الواجب ترقيتها، وإلى بعض المجالات التي تتعلق بتحسين الإطار المعيشي للسكان، كإنجاز المكتبات وروض الأطفال وبناية المدارس وصيانتها وكذا التكفل منح حافلات مخصصة للنقل المدرسي ...الخ . كما إن هذه المساهمات قد تكون ضمن تمويل مشترك في برامج متعددة السنوات ضمن المخطط البلدي للتنمية وفي إطار الديمقراطية التشاركية[2].

الفرع الرابع : دور صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية

في مايلي سنقوم بعرض جدول يوضح تطور الإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2017. كما سنعرض دور هذا صندوق في التنمية المحلية خلال سنة 2017.

جدول رقم 9 :يوضح تطور الإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الوحدة: مليون دج

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الإعانات صندوق التضامن والضمان	49600	63009	76418	120345	138702	189144

[1]بن عامر زبير،دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر – دراسة حالة بلدية رأس الوادي للفترة،مرجع نفسه،ص131.

[2]بن عامر زبير،دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر – دراسة حالة بلدية رأس الوادي للفترة،مرجع سابق ،ص131.

للجماعات المحلية						

المصدر :من إعداد الباحث بالإعتمادا على البيانات المقدمة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مديرية الميزانيات المحلية.

ما يمكن ملاحظته من الجدول أعلاه ،الإرتفاع التدريجي للإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال سنوات الدراسة ،حيث تم تسجيل أخفض قيمة له سنة 2012 بـ 49600 مليون دج ،لترتفع هذه القيمة تدريجيا خلال السنوات محل الدراسة ،لتسجل أعلى قيمة لهذه الإعانات سنة 2017 بـ 189144 مليون دج.

شهدت إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال سنوات من 2012-2017 تطور لا بأس به ،يواكب نوعا ما التطور الدائم لنفقات الجماعات المحلية ،مما يساهم بنسبة لا بأس بها في تجسيد المشاريع التنموية المحلية .

- **دور صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية خلال سنة 2017 كان كالتالي:[1]**

- تخصيص منح معادلة التوزيع بالتساوي مقدرة بـ 83,66 مليار دج تم تقسيمها بـ 73,66 مليار دج لفائدة 1442البلدية و 10 مليار دج لفائدة 34 ولاية.
- تخصيص 6 مليار دج لجميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات.
- تقديم إعانات استثنائية لفائدة 281 بلدية تقدر بـ 8,4 مليار دج خلال سنتي 2017 و2016.
- تخصيص 15,25 مليار دج للتكفل بالنفقات المتعلقة بصيانة وحراسة المدارس الإبتدائية من طرف البلديات.
- تخصيص 35,09 مليار دج لفائدة البلديات لتغطية نفقات الإطعام المدرسي .

[1] **Le rôle de la caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales dans le développement local**, disponible sur : http://www.interieur.gov.dz/images/Apport-de-la-caisse-de-solidarit-et-de-garantie-descollectivits-locales-FR.pd

- بالنسبة للإعانات المالية للتجهيز المخصصة من صندوق التضامن و الضمان لفائدة الجماعت المحلية لتمويل المشاريع ،تم تنفيذ برنامج لإقتناء أجهزة التدفئة لفائدة المدارس الإبتدائية بقدر بـ2,47 مليار دج.
- من أجل تحفيز التنمية في المناطق الحدودية قام الصندوق تمويل لمجموعة من برامج التنمية لمناطق بلديات لـ11 ولاية حدودية بما يقدر بـ 4,4 مليار دج.
- خصص الصندوق مبلغ قدره 990 مليون دج لصالح 13 ولاية ساحلية بهدف إقتناء المعدات و تهيئة شواطئ البلديات.
- تخصيص 11,4مليار دج كبارمج لصيانة طرق البلدايات الجبلية لـ 16 ولاية.

المطلب خامس:القروض

نصت المادة 170 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية : القرض العام يعتبر موردا من موارد ميزانية البلدية، كما نصت المادة 151 من القانون 07/12 المؤرخ في 21فبراير 2012 المتعلق بالولاية على أن القروض العامة تعتبر موردا من موارد الميزانية و المالية للولاية، و وعليه فقد نص المشرع الجزائري على أن القروض تعد موردا من موارد المالية للجماعات المحلية ، فهو ترخيص من المشرع للجماعات المحلية لإمكانية الإستعانة بالقروض لتمويل مشاريعها[1].

تمثل مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية،حيث تسدد أشغال التجهيز والانجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار وإذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في[2]:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بينَ1 %و5% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء،
- إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية،
- الاقتطاعات من ميزانية التسيير،

[1] بن عامر زبير، دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر دراسة حالة بلدية رأس الوادي، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10 ،العدد02،سنة 2020،ص132.

[2] بن عامر زبير، دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر دراسة حالة بلدية رأس الوادي،مرجع نفسه،ص133.

- القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة،

الفرع الأول: شروط الحصول على القروض المحلية

- نصت المادة 156 من القانون 07/12 المتعلق بالوالية، و المادة 174 من القانون 10/11المتعلق بالبلدية، يجب أن تكون هذه القروض موجهة لإنجاز مشاريع، وبالتالي منع القروض العامة لتغطية عجز في ميزانية التسيير أو لمواجهة نفقات أو ظروف طارئة .
- إشترط المشرع في المواد المذكورة أعاله أن تكون هذه المشاريع منتجة لمداخيل.
- حصول على الموافقة على هذه المشاريع من طرف السلطات الوصية هي شرط جوهري.

الفرع الثاني: دور القروض العامة في تمويل الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية

تلعب القروض العامة دور ضعيف أو شبه معدوم في تمويل المجاعات المحلية و تحقيق التنمية المحلية في الجزائر و ذلك للأسباب التالية:

- في الجزائر لا توجد مؤسسات مالية كثيرة متخصصة في هذا المجال، ماعدا بنك التنمية المحلية الذي يعتبر المتخصص في تمويل هذه الجماعات.
- فرض المشرع الجزائري على الجماعات المحلية شروط وضوابط صعبة للإستفادة من القرض العام المحلي لما له من اثار سلبية وخيمة على مالية الجماعات المحلية حيث يثقل كاهلها بالديون، لصعوبة تسديده وتسديد نسبة الفائدة ، خاصة عند غياب الفاعلية الإدارة التسيير مما يستدعي تدخل الدولة عن طريق تقديم الإعانات لمعالجة هذه الإختلالات.

من جهة أخرى هذه القروض ذات أهمية كبيرة في تحقيق التنمية في جميع مجالاتها في حالة الإستغلال الجيد لها في المشاريع المنتجة والإبتعاد عن القروض الغير المنتجة.

لذا نرى من جهتنا إعادة النظر من طرف الدولة لهذا النوع من الموارد المالية وإعطائه إهتمام أكبر من خلال إعداد إطار قانوني جديد يضمن الإستغلال الأمثل له و يحد من الآثار السلبية لإستغلاله.

المطلب سادس:إعانة الولاية

إن الولاية باعتبارها السلطة الوصية على البلديات فإنها هي الأخرى تقدم إعانات للبلدية من ميزانيتها تسجل بقسم إيرادات الميزانية،وذلك لإنجاز وشراء أثاث وبناء مشاريع وأشياء مختلفة[1].

المطلب سابع:الهبات والوصايا

تعد الهبات والوصايا أحد الموارد التي تعتمد عليها الجماعات المحلية، حيث يتم تحصيلها من من تبرعات المواطنين إلى للجماعات المحلية ، للمساندة في تمويل المشاريع التي تعمل علبها الجماعات المحلية، أو قد تكون وصية تركها خلفها أحد الأفراد بعد مماته في حال انعدام الورثة أو هبة تقدم بها أحد المتبرعين لتخليد اسمه.

حيث نصت المادة 195 من قانون البلدية: تعتبر الهبات والوصايا إيرادا تستعمله البلدية لتغطية نفقات قسم التسيير[2].

ويخضع قبول الهبات والوصايا الموجهة للبلدية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، حيث لا تنفذ هذه المداولات إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي خلال 30 يوما من إيداع المداولة بالولاية.[3]

و تنقسم هذه التبرعات والهبات والوصايا إلى:

- التبرعات والهبات ليست مقيدة بشرط
- التبرعات والهبات المقيدة بشرط موافقة السلطات المركزية كما هو الحال بالنسبة للتبرعات والهبات الأجنبية حيث تستلزم الحصول على الموافقة القبلية للوزير الداخلية .

مع العلم أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبير في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد إستثنائية لا يعتمد عليها في غالب الأحيان في تمويل الجماعات المحلية وبالتالي فإن دورها في تحقيق التنمية المحلية ضعيف جدا.

[1] ابراهيم يامة، مدى فعالية مصادر مالية الميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد6،2016، ص 264.

[2]. قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سبق ذكره، المادة 195.

[3]. قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سبق ذكره، انظر المواد 57-58.

الخاتمة

يعتبر التمويل المحلي ركيزة الجماعات المحلية في تجسيد التنمية المحلية على أرض الواقع، حيث أنه كلما زاد التمويل المحلي سطرت الجماعات المحلية أهداف أكبر لتحقيق التنمية المحلية . ونظرا لأهمية الموضوع ،قمنا بعملية دراسة إستقرائية تم فيها تحليل البيانات حول موضوع كفاية مصادر التمويل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية و قد تم الوقوف على ما يلي:

تم تناول موضوع تمويل التنمية المحلية ،والذي تم التطرق فيه إلى الإطار النظري للتنمية المحلية ؛ بتحديد مفهوم التنمية المحلية ،وإبراز دور الإدارة المحلية في مجال التنمية المحلية بالجزائر ،كذلك الكشف عن الأدوات الأساسية للتدخل في التنمية المحلية ،والإشارة للمعوقات التنمية المحلية.

كذلك تم التطرق أيضا إلى الإطار النظري للتمويل المحلي؛ من خلال محاولة وضع تعريف التمويل المحلي و الإلمام بشروط التمويل المحلي وتم أيضا الإشارة لأهداف التمويل المحلي.

و في الأخير قمنا بمحاولة إيجاد العلاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية ،وذلك من خلال التطرق إلى العناصر التالية: الموارد المالية المحلية أداة تحقيق التنمية المحلية ،مشاكل التمويل المحلي ، وإنعكاس التمويل المحلي على التنمية المحلية .

كذلك تناولنا موضوع مصادر تمويل التنمية المحلية والذي تم التطرق فيه إلى الموارد الداخلية لتمويل الجماعات المحلية و المتمثلة في مصادر التمويل الذاتي غير الجبائية ،المصادر الذاتية الجبائية. و الموارد الخارجية لتمويل الجماعات المحلية والمتمثلة في: الإعانات الحكومية ،مخططات البلدية للتنمية(PCD) ،البرامج القطاعية الغير ممركزة (PSD) ،صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (FGCL) ،القروض ،إعانة الولاية ،الهبات والوصايا.

النتائج:

- ✓ التنمية المحلية هي جملة النشاطات والأعمال الناتجة عن تظافر جهود المجتمع المحلي و الدولة لرفع من جودة الحياة الإقتصادية ،الجتماعية ،البيئية والثقافية.

- ✓ التمويل المحلي هو عملية تزويد ميزانية الجماعات المحلية (الولاية ،البلدية) ،بموارد من مصادر ذاتية وأخرى خارجية لتحقيق أهدافها في إطار ما يخوله لها القانون
- ✓ إن العلاقة بين التنمية المحلية و التمويل المحلي هي علاقة طردية ، حيث تعد الموارد المالية المحلية أداة لتحقيق التنمية المحلية . و تعد مشاكل التمويل المحلي من ضمن الأسباب الرئيسة لضعف التنمية المحلية في الجزائر.
- ✓ عدم كفاية الموارد المالية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية وهذا راجع إلى:

- نسبة الإقتطاع جزء من إيرادات التسيير ونقله لقسم التجهيز والاستثمار، والتي تتراوح مابين 10% ،إلى 20% ،تعد نسبة ضعيفة نوعا ما مقارنة بتطلعات وأهداف الدولة و الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.
- ضعف تحصيلات أو إيرادات نواتج الأملاك العمومية للجماعات المحلية ، وذلك راجع لضعف عملية التحصيل و وعدم تجسيد الاليات الكفيلة للإستغلال الأمثل لممتلكاتها.
- ضعف إيرادات مورد نواتج الإستغلال المالي و عدم إستغلاله بالشكل الأمثل الذي يمكن أن يشكل إيراد قوي يمكن أن تستند عليه الجماعات المحلية في تطوير إيراداتها ،وبالتالي المساهم الأكبر في التنمية المحلية . حيث تقوم البلديات بتقديم خدمات بالمجان مما يثقل من نفقاتها بالرغم من أن القانون البلدية منح السلطة للبلدية في تقدير المبلغ نظير تقيمها للخدمة هذا حسب المادة175 من القانون البلدية.
- العقبات والمعوقات التي تحيل دون تجسيد المشاريع المشتركة بين البلديات على أرض الواقع ،أهمها غياب النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من المشاريع.

- ضعف الإيرادات الجبائية المحلية حيث تعد قيمتها و تحصيلاتها منخفضة جدا و تحت المستوى المتوقع منها، وهذا راجع إلى:

❖ مشاكل التحصيل الضريبي الذي يعود إلى سوء التنظيم والتنسيق بين الإدارة المحلية والمصالح الجبائية ويظهر ذلك من خلال الإحصاء الجيد للبلدية وتقديم المعلومة الكافية من أجل تحصيل جيد للضريبة

❖ نقض الكفاءات والإطارات البشرية إضافة إلى غياب الوعي بالنسبة للمجتمع بسبب مشاكل التهرب والغش الضريبي

❖ ضعف الوعاء الضريبي باستثناء بعض الضرائب والرسوم التي تساير التطور الاقتصادي كالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

❖ الوضعية المالية الحالية والمتأزمة التي تعرفها الجماعات المحلية عامة والبلديات بشكل خاص ترجع بالدرجة الأولى إلى كيفية توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية والدولة، والتي تظهر فيها عدم التوازن بين مردودية ضرائب الدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية من جهة، ومن جهة أحرى عدم توزيعها على الجماعات المحلية فيما بينها و إلى سوء تسيير هذه الموارد.

- نسبة مخصصات المالية لبرامج البلدية للتنمية (pcd) من ميزانية الدولة للتجهيز لكل سنة, تعد نسبة ضئيلة جدا لا تعكس توجه الدولة الجزائرية في دعم البلديات للاستثمار في البرامج التنموية ،لكنها تظهر سيطرة الدولة على عمليات تخطيط و تنفيذ التنمية على المستوى الوطني و المحلي.
- عدم إستقرار واضح لمخصصات البرامج طول مدة السنوات محل الدراسة 2013-2016 ،حيث تم تخصيص حوالي 41% سنة 2013 و 2014 من ميزانية الدولة للتجهيز لمخصصات البرامج البلدية للتنمية و برامج القطاعية غير ممركزة وهي نسبة مقبولة تبين مدى إهتمام السلطات المركزية بالتنمية خلال هذه الفترة، لكن هذه النسبة إنخفضت لتسجل نسبة 16 % سنة 2015 و نسبة 13% سنة 2016.
- شهدت إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال سنوات من 2012-2017 تطور لا بأس به ،يواكب نوعا ما التطور الدائم لنفقات الجماعات المحلية ،مما يساهم بنسبة لا بأس بها في تجسيد المشاريع التنموية المحلية.

- الدور ضعيف أو شبه معدوم للقروض العامة في تمويل المجاعات المحلية و تحقيق التنمية المحلية في الجزائر و ذلك للأسباب التالية:

❖ في الجزائر لا توجد مؤسسات مالية كثيرة متخصصة في هذا المجال، ماعدا بنك التنمية المحلية الذي يعتبر المتخصص في تمويل هذه الجماعات.

❖ فرض المشرع الجزائري على الجماعات المحلية شروط وضوابط صعبة للإستفادة من القرض العام المحلي لما له من آثار سلبية وخيمة على مالية الجماعات المحلية حيث يثقل كاهلها بالديون، لصعوبة تسديده وتسديد نسبة الفائدة ، خاصة عند غياب فاعلية الإدارة في التسيير مما يستدعي تدخل الدولة عن طريق تقديم الإعانات لمعالجة هذه الإختلالات.

و إجابة على مشكلة الدراسة فقد توصلت هذه الدراسة في مسعاها إلى أنه برغم من تعدد مصادر التمويل المحلي فإنها تظل غير كافية لتحقيق وتجسيد التنمية المحلية مقارنة مع تطلعات الدولة والمجتمع ، وذلك لضعف المصادر المالية الداخلية للجماعات المحلية بسبب عدم الإستغلال الأمثل لها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الإعتماد الكبير من طرف الجماعات المحلية على إعانات الدولة ، هذه الأخيرة التي تتأثر مخصصات الإعانات المالية التي تقدمها بالوضعية الإقتصادية للدولة خاصة كونها دولة ريعية تعتمد بنسبة كبيرة في إيراداتها على عائداتها من المحروقات.

الاقتراحات:

حتى يكون للجماعات المحلية القدرة على تحقيق أهدافها التنموية ، لابد من رفع فاعلية مواردها المالية ، وفي سبيل تحقيق ذلك سنقوم بتقديم بعض التوصيات و الاقتراحات التالية:

✓ إعادة النظر في نسبة الإقتطاع من قسم التسيير في الميزانية و رفعه للنسبة التي يمكن أن تشكل إيراد فعال يساهم في تحقيق المشاريع التنموية على المستوى المحلي.

✓ تثمين ممتلكات الجماعات المحلية من خلال :

- الإحصاء و الصيانة الدائمة للأملاك الجماعات المحلية.

- تحيين الأسعار المتعلقة بإيجار المحلات التابعة لها.
- اللجوء لطريقة المزايدة لمنح الأملاك المنتجة للمداخيل.

✓ إستغلال البلدية السلطة الممنوحة لها في المادة175 القانون البلدية في تقدير المبلغ نظير تقيمها للخدمة .

✓ على الدولة أن تولي أهمية كبرى للمشاريع المشتركة بين البلديات ،بأن تصدر له مرسوم خاص يفصل في جميع جوانبه ،حتى يمكن اللجوء إليها من طرف البلديات و إستخدمها في تطوير التنمية المحلية.

✓ تأسيس قانون للجباية المحلية توسيع صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، في مجال تحصيل الرسوم والإتاوات والضرائب وتحديد قيمتها عن طريق مداولات على مستوى البلديات أو المجالس الولائية المنتخبة.

✓ تأسيس نظام للجباية المحلية لتحديث الإطار القانوني للضرائب والرسوم والحقوق السارية في التشريع الحالي، من خلال تبسيط النظام الجبائي المحلي وإدراج آليات جديدة لتسييره وضمان نجاعته، إلى جانب تدعيم صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، لإشراك المنتخبين في وضع التصور والمتابعة والتحصيل، لتحسين مداخيل الجماعات .

✓ إعادة النظر في نسب مخصصات الإعانات المالية من طرف الدولة للجماعات المحلية ،ورفع نسبتها إلى قيم يمكن أن تعكس الإرادة الحقيقية لدولة في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة وتسمح بتجسيد المشاريع التنموية على أرض الواقع.

✓ على الدولة الجزائرية إعادة النظر في سياستها الإقتصادية بالإنتقال من الإقتصاد الريعي الذي يعتمد على البترول كأهم مورد للدولة ،إلى إقتصاد منتج إذا أرادت تحقيق تنمية وطنية شاملة وذلك لتأثر إعانات الدولة للجماعات المحلية بالوضعية الإقتصادية للبلاد.

✓ بالنسبة للجوء للقروض العامة من طرف الجماعات المحلية ، يجب على الدولة إعادة النظر لهذا النوع من الموارد المالية وإعطائه إهتمام أكبر من خلال إعداد إطار قانوني جديد يضمن الإستغلال الأمثل له و يحد من الآثار السلبية لإستغلاله.

✓ وضع نظام خاص يسمح للجماعات المحلية بالتداول في البورصة.

✓ إمكانية إنشاء شركات للجماعات المحلية تكون فيها المساهم أو المالك.

قائمة المحتويات

الشكر .....Error! Bookmark not defined

مقدمة.....**1**

الفصل الأول: تمويل التنمية المحلية.....**5**

المبحث الأول :الإطار النظري للتنمية المحلية.....**6**

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.....**6**

المطلب الثاني: دور الإدارة المحلية في مجال التنمية المحلية بالجزائر.....**15**

المطلب الثالث: الأدوات الأساسية للتدخل في التنمية المحلية.....**20**

المطلب الرابع: معوقات التنمية المحلية.....**21**

المبحث الثاني : الإطار النظري للتمويل المحلي.....**21**

المطلب الأول :تعريف التمويل المحلي.....**23**

المطلب الثاني :شروط التمويل المحلي.....**24**

المطلب الثالث :أهداف التمويل المحلي.....**25**

المبحث الثالث :علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية.....**26**

المطلب الأول : الموارد المالية المحلية أداة لتحقيق التنمية المحلية.....**26**

المطلب الثاني: مشاكل التمويل المحلي.....**27**

المطلب الثالث : إنعكاس التمويل المحلي على التنمية المحلية.....**29**

الفصل الثاني:مصادر تمويل التنمية المحلية.....**32**

المبحث الأول: الموارد الداخلية.....32
المطلب الأول : مصادر التمويل الذاتي غير الجبائية.....32
المطلب الثاني :المصادر الذاتية الجبائية.....36
المطلب الثالث: دور الجباية المحلية في تحسين التنمية المحلية.....53
المبحث الثاني: الموارد الخارجية.....57
المطلب الأول : الإعانات الحكومية.....57
المطلب الثاني: مخططات البلدية للتنميةPCD.....58
المطلب الثالث: البرامج القطاعية الغير ممركزة (PSD).....60
المطلب الرابع:صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (FGCL).....62
المطلب خامس:القروض.....66
المطلب سادس:إعانة الولاية.....68
المطلب سابع:الهبات والوصايا.....68
الخاتمة 69
قائمة المحتويات.....74
قائمة المصادر و المراجع.....87
الملخص.....86

قائمة الجداول

جدول رقم 1 : تطور نواتج الأملاك العمومية للجماعات المحلية(البلديات) في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 33

جدول رقم 2 :نواتج الإستغلال المالي.....34

جدول رقم 3:أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم.....47

جدول رقم 4: توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.....49

جدول رقم 5: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة.....50

جدول رقم 6 : تطور الإيرادات الجبائية المحلية.....51

جدول رقم 7: المخصصات المالية لبرامج البلدية للتنمية في ميزانية الدولة للتجهيز خلال الفترة 2017-2020.....59

جدول رقم 8: المخصصات المالية لمخططات البلدية للتنمية ومخططات قطاعية غير ممركزة.....61

جدول رقم 9 : تطور الإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....64

فهرس الأشكال

الشكل رقم(01): الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات.....38

الشكل رقم(02): الإيرادات المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.....43

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر:

النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20-442 في 30- 12-2020، ج ر82 لسنة 2020.

ب- القوانين:

- قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية الصادر ب: 22 يونيو سنة 2011 .
- قانون 12-07 المتعلق بالولاية الصادر في 21 فيفري ستة 2012.
- قانون رقم 21/08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009.
- قانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012
- الأمر 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم بقوانين المالية لسنة 2022
- لأمر 104/76، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2022
- الأمر 102/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال ، المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2022.
- الأمر 105/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية 2022.
- الأمر 103/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

- قانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2022.

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة1994، الجريدة الرسمية ، العدد88.

_ المرسوم رقم **12/93** المؤرخ في 31 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

- قانون المالية لسنة 2000، المؤرخ في15 رمضان لسنة 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999.

- الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد108، المؤرخة في 31 ديسمبر 1965، 1521.

- القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001،الجريدة الرسمية ، العدد80، المؤرخة في 24 ديسمبر 2000.

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية ، العدد 57، المؤرخة في 31 ديسمبر 1990

- القانون 06-24المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007.

- قانون الرسوم على رقم الأعمال، ملحق بالآمر رقم 76-102 المؤرخ في 06-12-1976.

- أمر رقم 76-103 مؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الطابع طبعة 2022.

- قانون رقم 05- 16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005.، يتضمن قانون المالية لسنة 2006

- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ؤبيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.
- قانون رقم 01- 21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- قانون رقم02- 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 ،والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- قانون رقم 07-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، والمتضمن لقانون المالية لسنة 2008
- قانون رقم 08-21 مؤرخ في2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر 2008 ،والمتضمن قانون المالية لسنة 2009.
- قانون رقم 16-14مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر 2016 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017

ت- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية ، العدد19، المؤرخة في 2 أفريل.
- المرسوم رقم 12/93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الرسائل والمذكرات:

- سلاوي يوسف ،مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة ،السنة الجامعية 2018/2017.

- ناصر فتحي ، إشكالية التنمية المحلية في الشرق الجزائري، أطروحة دكتوراه ،جامعة باتنة2 مصطفى بن بولعيد ،معهد علوم الأرض والكون ،قسم جغرافيا تهيئة الإقليم ،تخصص تهيئة الإقليم ،2020-2021.
- محمد شفيق،" التنمية الاجتماعية" : دراسات في قضايا التنمية و مشكلات المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ،1993.
- عبيد علي أحمد الحيجاوي ، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض و بيان كيفية معاملتها ضريبيا ، دار النهضة العربية ، مصر ،2011.
- نور الدين يوسفي،الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية،دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 ،دراسة حالة البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك.
- الغياشي عجلان، ترشيد النضام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل،مذكرة ماجيستير،جامعة الجزائر.
- مصطفى راجع ، الجباية المحلية كالية في تفعيل التنمية المحلية ،دراسة حالة بلدية حمام الضلعة ولاية المسيلة لفترة (2015-2018)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي.
- عادل محمد حمدي، الإتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ،1987.
- آسية أشابوب ،رزيقة مسعدان ، الجماعات الإقليمية في الجزائر و إشكالية تمويلها، دراسة حالة بلدية آيت عيسى ميمون بولاية تيزي وزو (2011-2014) ،مذكرة ماستر ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم العلوم السياسية ،2015.
- مقداد كنزة، نوى سليمة، دور الجباية المحلية في تمويل البلديات،مذكرة ماستر، دراسة حالة بلدية أولاد جلال، قسم العلوم التجارية، تخصص: محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2019-2020.
- بعيو ليلى، دوخان مريم، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية جيجل للفترة 2016-2020،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل

شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، تخصص محاسبة وجباية معمقة.

- قماش عمر،قاوش السعيد، فعالية الموارد الجبائية في تغطية نفقات الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2015- 2019، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماستر في العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، تخصص محاسبة وجباية معمقة.
- دليلة ناجة، التنمية المحلية في دول المغرب العربي –دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب– ،مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014_2015.
- سليماني محمد ياسين، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(FGCL) في تمويل البلديات دراسة حالة بلدية ادرار، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة أحمد دراية أدرار ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،قسم علوم التجارية،السنة الجامعية2022/2021.
- بن يوسف وسيلة، دور الجباية المحلية في ميزانية البلدية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية في العوم الاقتصادية، تخصص: مالية نقود وتأمينات، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2015.

ب- المقالات:

- ابراهيم يامة، **مدى فعالية مصادر مالية الميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد6،2016.
- سعد الدين عبد الجبار، **التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية،العدد الثالث.
- الدكتورة وهيبة بن ناصر ،**التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية** ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد السادس.
- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة1، المجلد4، دار الهومة، الجزائر،2008.

- زيرمي نعيمة، سنوسي عمر، **الجباية المحلية بين الواقع والتحديات**، مقال مقدم لمجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد5، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2013.
- ريمة مقيمي، **تنظيم الجباية المحلية في التشريع الجزائري**، مقال مقدم لـ مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة قالمة، 2022.
- ديوش، بوضياف، **قراءة للإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية المتضمنة بالتشريع الجبائي لسنة 2022**، عرض وتحليل،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد 01،سنة2022 .
- بوغازي اسماعيل، تغليسية لمين، **ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة**، مجلة دراسات جبائية، العدد2.
- عبد الله رابح سرير، **المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية**، مقال مقدم لـ مجلة الفكر، العدد7، 2018.
- بن عامر زبير،**دور مصادر التمويل الخارجية في تمويل ميزانية البلدية في الجزائر – دراسة حالة بلدية رأس الوادي للفترة: (2014–2018)**، المجلة الجزائرية للمالية العامة،المجلد10،العدد02،سنة2020.
- نور الهدى برنو، **آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي " للبلدية " بالجزائر وتحدياته** ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 09،العدد02 ،جوان 2018.
- د.داودي أحمد ، **التمويل المحلي للتنمية المحلية: تجارب تنموية (الهند، مصر، الجزائر)** ، مجلة العلوم الاجتماعية – المركز الديمقراطي العربي ألمانيا– برلين، العدد 07 ، ديسمبر 2018.
- شنوف عبد الحليم. **الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية**، مقال مقدم لـ مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة2 .
- عبدالسلام عبد اللاوي ، أمال بوبكر ، **دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثرة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر** ،مجلة الاقتصاد والمالية ،المجلد 06،العدد 01 ،السنة 2020.

- أحمد شريفي، **تجربة التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد13، العدد1، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.
- بن الحاج جلول ياسين، **أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية– حالة الجزائر**–، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 08، 2017.
- قرزو بغداد ، **دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ،المجلد 05العدد02،سنة 2022.
- مراد كواشي، **دور إيرادات الجباية المحلية في تمويل التنمية المحليةدراسة حالة ولاية تبسة للفترة (2010–2014)**، مقال مقدم لـ مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد12، العدد 38.

ت– ملتقيات

- خليل عبد القادر وبوفاسة سليمان، "دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، الملتقى الدولي بالمركز الجامعي المدية يومي17 و 18 أفريل2006.

ث– المواقع الالكترونية

https://www.alaraby.co.uk/investigations/%D8%A5%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D8%AD%D8%B1%D9%85-%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9

الملخص:

تهدف هذه الدراسة في البحث في واقع مصادر التمويل للجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية ،حيث تم التركيز في هذه الدراسة على حجم الموارد المالية للجماعات المحلية المستغلة في تجسيد أهداف التنمية المحلية على أرض الواقع.

ولقد تضمنت هذه الدراسة طرح الإشكالية التالية: **ما مدى كفاية مصادر التمويل للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ؟**. و في سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة تم الإستعانة في الدراسة والبحث والإستنتاج بالمنهج الإستقرائي مع الإعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

حيث توصلت الدراسة في مسعاها إلى أنه برغم من تعدد مصادر التمويل المحلي فإنها تظل غير كافية لتحقيق وتجسيد التنمية المحلية مقارنة مع تطلعات الدولة والمجتمع ، وذلك لضعف المصادر المالية الداخلية للجماعات المحلية بسبب عدم الإستغلال الأمثل لها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الإعتماد الكبير من طرف الجماعات المحلية على إعانات الدولة ، هذه الأخيرة التي تتأثر مخصصات الإعانات المالية التي تقدمها بالوضعية الإقتصادية للدولة خاصة كونها دولة ريعية تعتمد بنسبة كبيرة في إيراداتها على عائداتها من المحروقات.

الكلمات المفتاحية : التنمية المحلية ، التمويل المحلي ، مصادر التمويل للجماعات المحلية .

Abstract:

This study attempts to investigate the reality of funding sources for local communities and their role in achieving local development. The study specifically focuses on the size of financial resources utilized by local communities to actualize local development goals. The study addresses the following problem: To what extent are the funding sources for local communities sufficient in achieving local development?

To answer the above problem, the study utilized an inductive approach, relying on descriptive and analytical methods in the research and conclusion.

The study found that despite the existence of multiple local funding sources, they remain insufficient in achieving and realizing local development compared to the aspirations of the state and society. This is due to the weak internal financial resources of local communities resulting from suboptimal utilization. Additionally local communities heavily rely on state subsidies, which are influenced by the economic situation of the country, especially as it relies heavily on revenues from its natural resources.

Keywords: local development, local financing, funding sources for local communities.